من الغراب كيف يدفن أخاه أصبح من النادمين لحمل أخيه وليس ندم توبة . وقد عذّبه الله تعالى في الدّنيا بحمل جيفة أخيه كما يفهم من الآية الكريمة وبجهله ما علم الغراب ولكنّه عمى البصيرة والعياذ بالله . وإنّه بسبب السُّنَّة السّيّئة التي سنّها قابيل بقتله هابيل كتب الله سبحانه وتعالى على بني إسرائيل في التّوراة التي أوحاها جلّ وعلا لموسى عليه السّلام أنّه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنّما قتل النّاس جميعاً في الوزر لأنّه لا فرق بين نفسٍ ونفس ، وأنّه من أحياها فكأنّما أحيا النّاس جميعاً في الثّواب . لقد جاء بني إسرائيل الكثير من الرّسل بالبيّنات وإنّ كثيراً من بني إسرائيل بعد ذلك لمسرفون على أنفسهم ومنهم المعاصرون للمصطفى ﷺ .

جزاء المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً

الآيات ٣٣ - ٤٠

تبيّن الآية الكريمة الأولى جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا إن هم قتلوا ، أو يصلّبوا إن هم قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أي اليد اليمنى والرّجل اليسرى ، إن هم أخذوا المال ، أو ينفوا من أرض النّازلة إن أخافوا السّبيل . ذلك لهم خزيٌ في الدّنيا ولهم في الآخرة عذابٌ عظيم . وتستثني الآية الكريمة التّالية الذين تابوا من قبل أن تقدر عليهم السّلطة فإنّ حقّ الله تعالى عليهم لإخافتهم السّبيل يسقط عنهم وحده وهو النّفي من الأرض . « أمّا القصاص وحقوق الآدميّين فلا تسقط . ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية أنّ التّوبة لا تنفع »[1] ويتحوّل السّياق من المحاربين الله ورسوله المجرمين إلى المؤمنين المتّقين على عادة القرآن الكريم في الجمع بين الصّفات المتقابلة وبقصد حثّ الخارجين على سواء السّبيل على العودة إلى سبيل الإيمان والتقوى . وبقصد حثّ المؤمنين على التّصدّي للعابثين . إنّ الآية الكريمة تأمر الذين آمنوا بأن يتّقوا الله تعالى وأن يبتغوا إليه الوسيلة والقربة وأن يجاهدوا في سبيله بكلّ الوسائل ومن

---

(١) تفسير القرطبيّ ٢١٥٥ .

ذلك جهاد المفسدين في الأرض بالنّفس لعلّهم يفلحون . والآيتان الكريمتان التّاليتان تقرّران عذاب الكافرين يوم القيامة . إنّ الذين كفروا لو ثبت أنّ لهم يوم القيامة ما في الأرض جميعاً ابتداءً بالذّهب ، ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تُقُبِّل منهم ولهم عذابٌ أليم . وهم يريدون أن يخرجوا من النّار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم . ويلاحظ أنّ العذاب المقيم من جنس الإقامة الدّائمة في النّار والعياذ بالله .

ومن المحاربين لله ورسوله السّارقون والسّارقات وقد وضع الإسلام لهم الحدّ الزّاجر لهم الكفيل بإذن الله تعالى حينما يطبّق أن يحقّق انتشار الأمن في ربوع البلاد . إنّ العزيز في ملكه الحكيم في صنعه أمر بقطع يد السّارق والسّارقة جزاءً بما كسبا ونكالاً وردعاً لأمثالهما . والآية الكريمة التّالية تقرّر باب التّوبة المفتوح لمن تاب وآمن وعمل صالحاً من بعد ظلمه نفسه . إنّ الله غفورٌ رحيم . ولعلّ بعضهم يقول : إنّ الحدّ يقام على من يقع في يد العدالة فما بال الآخرين . وكأنّ هذه الآية الكريمة تردّ على كلّ سؤالٍ من هذا القبيل : ﴿ ألم تعلم أنّ الله له ملك السّموات والأرض يعذّب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كلّ شيءٍ قدير ﴾ ويلاحظ تقديم العذاب على المغفرة تمشّياً مع القطع وإقامة الحدّ ، كما يلاحظ تمشّي التّذييل مع القدرة المطلقة للفعّال لما يريد الذي يعذّب ويغفر ولا يُسْأل عمّا يفعل . هذا إلى أنّ العذاب يتمشّى مع الآية الكريمة التي تأمر بالقطع وأنّ المغفرة تتمشّى مع الآية الكريمة التّالية التي تقرّر قبول الله تعالى توبة التّائبين . ووراء ذلك يتمشّى كلٌّ من التّذييلات الثّلاثة مع معنى كلّ آيةٍ كريمة .

﴿ يا أيّها الرّسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من المنافقين واليهود والنصارى ﴾

الآيات ٤١ - ٤٧

الآية الكريمة الأولى تبدأ بالقول : ﴿ يا أيّها الرّسول ﴾ والمعروف أنّ القرآن الكريم إنّما ينادي المصطفى ﷺ بكونه النّبيّ أو الرّسول وليس باسمه بعكس سائر النّبيّين ،

والمعروف أنّ الخطاب بالرّسول هنا واحدٌ من موضعين في سورة المائدة ، والموضع الثّاني في الآية الكريمة السّابعة والسّتّين ، وليس لهذين الموضعين ثالثٌ في القرآن الكريم . والآية الكريمة تنهي المصطفى ﷺ عن أن يحزن للذين يسارعون في الكفر من المنافقين واليهود . ويزيد اليهود سوءًا لأنّهم سمّاعون من أحبارهم للكذب سمّاعون لقومٍ آخرين من اليهود لم يأتوا إليه ﷺ يحرّفون كلام الله تعالى في التّوراة من بعد مواضعه التي وضعه الله تعالى فيها ويقولون للذين أتوا للنّبيّ ﷺ إن أوتيتم من قبل محمّد الحكم الذي ابتدعناه نحن من الجلد مائة جلدة وتسويد الوجه والإركاب على حمارين وتحويل الوجه من جهة دبر الحمار فاقبلوا هذا الحكم ويكون ذلك حجّةً لكم عند الله تعالى وإن لم تؤتوا هذا الحكم بل حكم التّوراة والإسلام برجم الزّاني المحصن فاحذروا . والمعروف أنّ المصطفى ﷺ أمر برجم الزّانيين اليهوديين فحكم فيهما بحكم التّوراة والإسلام . وتقرّر الآية الكريمة أنّ من يرد الله فتنته وضلاله فلن تملك له أيّها الرّسول الكريم من الله شيئاً . إنّ أولئك هم الذين لم يرد الله أن يطهّر قلوبهم من الشّرك ، فلهم في الدّنيا خزيٌ بالقتل والأسر وضرب الجزية ولهم في الآخرة عذابٌ عظيم . والآية الكريمة التّالية تؤكّد سماع اليهود الكذب من الأحبار سماع قبول وتقرّر أكلهم للسّحت والحرام وبخاصّة الرّشا ، وتخيّر المصطفى ﷺ إذا جاءه اليهود بين أن يحكم بينهم بالقسط إنّ الله يحبّ المقسطين ، وبين أن يعرض عنهم فإنّهم لن يضرّوه شيئاً . وهذه الآية الكريمة منسوخةٌ بالآية الكريمة التّاسعة والأربعين من سورة المائدة الكريمة : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ الآية . وبقوله تعالى في الآية الكريمة قبلها : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ﴾ والآية الكريمة التّالية تستفهم في إنكارٍ على اليهود أن يحكّموه عليه الصّلاة والسّلام وعندهم التّوراة فيها حكم الله ولكنّهم أعرضوا عن آيات الله تعالى لأنّهم ليسوا بالمؤمنين وأعرضوا عن حكمك وحكم التّوراة لأنّهما من الله تعالى . والآية الكريمة التّالية تنعت التّوارة فتقرّر أن الله سبحانه وتعالى أنزلها على موسى عليه السّلام فيها هدىً من الضّلالة ونورٌ وبيانٌ للأحكام ويحكم بها النّبيّون الذين أسلموا لله ربّ العالمين يحكمون بها لليهود ويحكم بها الرّبانيّون العلماء البصراء بمصالح النّاس ويحكم بها الأحبار العلماء . وهؤلاء الأحبار بخاصّة يشار في الآية الكريمة إلى أنّه قد طلب منهم أن يحفظوا التّوراة قولاً وعملاً لأنّهم الشّهداء قبل سواهم بأنّ التّوراة كلام ربّ العالمين . ويؤمر الأحبار في المقام الأوّل باعتبارهم العلماء ألّا يخشوا النّاس وأن يخشوا الله تعالى وحده لا شريك له وألّا يشتروا بآيات

الله ثمناً قليلاً والمعروف أنّ الأحبار بخاصّة يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً . وتقرّر الآية الكريمة في تذييلها أنّ من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون الذين عرفوا الحقّ فكتموه .

وفي مقابل أمر الأحبار بحفظ التّوراة نتذكّر حفظ الله تعالى القرآن الكريم إلى يوم الدّين : ﴿ إنّا نحن نزّلنا الذّكر وإنّا له لحافظون ﴾ والقرآن الكريم هو الكتاب السّماويّ الوحيد الذي تكفّل الله تعالى بحفظه .

وبالإضافة إلى حكم الزّاني المحصن في التّوراة تقرّر الآية الكريمة مجموعةً من الأحكام فيها : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أنّ النّفس بالنّفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسّنّ بالسّنّ والجروح قصاص فمن تصدّق به فهو كفّارةٌ له ﴾ وتختم الآية الكريمة بالقول : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظّالمون ﴾ والمعروف أنّ اليهود لم يحكموا بما أنزل الله تعالى . ويفهم من ذكر الظّلم هنا عدم تسوية اليهود بين الجميع في الأحكام فلم ينصفوا المظلوم من الظّالم . وكان شرعهم القصاص أو العفو وما كان فيهم الدّية . ومع أنّ الصّفة بالكفر والظلم والفسق بعد ذلك في حقّ أهل الكتاب أساساً فإنّها تنسحب على المسلمين حينما لا يحكمون بما أنزل الله تعالى .

وفي الآيتين الكريمتين التّاليتين يتحوّل الحديث إلى عيسى ابن مريم عليه السّلام الذي آتاه الله تعالى الإنجيل والمصدّق للتّوراة . إنّ في الإنجيل هدىً ونوراً موعظةً للمتّقين فعلى أهل الإنجيل أن يحكموا به : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ والفسق معناه الخروج عن الصّراط المستقيم .

القرآن مهيمن على الكتاب قبله

﴿ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ ؟

الآيات ٤٨ - ٥٠

بعد حديث السّياق عن التّوراة والإنجيل يتحوّل إلى آخر الكتب السّماويّة وأشرفها فتتحدّث الآية الكريمة الأولى عن الكتاب العزيز الذي نزل بالحقّ مصدّقاً لما بين يديه من

الكتب السّماويّة مهيمناً عليها شهيداً أنّها من عند الله تعالى أميناً عليها حافظاً لها ، فعلى النّبيّ ﷺ أن يحكم بما أوحى الله تعالى إليه من قرآنٍ كريم وسنّة مطهّرة وتحذّر الآية الكريمة المصطفى ﷺ من اتّباع أهواء المنافقين واليهود من لفّ لفّهم الحريصين على تحوّله عليه الصّلاة والسّلام عن الصّراط المستقيم . وتقرّر أنّ الله سبحانه وتعالى قد جعل لكلّ أمّةٍ من الأمم بعث إليها نبيّاً ، شِرْعةً وطريقاً إلى الحقّ تؤمّه ، ومنهاجاً وطريقاً سهلاً وسبيلاً واضحاً تسير فيه وتعمل به في سبيل توحيد الله سبحانه وتعالى وعبادته جلّ وعلا حقّ العبادة . إنّ هذه هي حكمة الله تعالى ولو شاء لجعل النّاس أمّةً واحدة ولكن جعل هذا الاختلاف ليبلونا جلّ وعلا فيما آتانا ويختبرنا أنطيعه جلّ وعلا أم نعصيه . وتأمرنا الآية الكريمة باستباق الخيرات وتقرّر أنّ مرجعنا جميعاً إلى الله تعالى الذي سينبّئنا بما كنا فيه نختلف . وتؤكّد الآية الكريمة التّالية الأمر للمصطفى ﷺ أن يحكم بينهم بما أنزل الله وتحذّره عليه الصّلاة والسّلام أن يتّبع أهواءهم وأن يصرفوه عن بعض ما أنزل الله تعالى إليه ، فإن تولّوا فليعلم النّبيّ ﷺ أنّما يريد الله سبحانه وتعالى أن يصيبهم ببعض ذنوبهم التي اكتسبوها وإنّ كثيراً من النّاس لفاسقون على غرار أهل الإنجيل وأهل التّوراة والمنافقين .

والآية الكريمة الأخيرة في القسم تسأل في إنكار : ﴿ أفحكم الجاهليّة يبغون ﴾ ؟ أيريد الذين لا يرضون بحكم الله تعالى الذي أوحاه لرسوله المصطفى ﷺ قرآناً كريماً وسنّةً مطهّرة أيريدون حكم الجاهليّة ؟ وفي هذا القول : ﴿ ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يوقنون ﴾ تقرّر الآية الكريمة في أسلوب الاستفهام أنّه لا أحد أحسن من الله تعالى حكماً لقومٍ يوقنون ، يؤمنون بالله تعالى ربّاً وبالإسلام ديناً وبالقرآن الكريم دستوراً ، وبمحمّد ﷺ رسولاً .

﴿ يا أيّها الّذين آمنوا لا تتّخذوا اليهود والنّصارى أولياء ﴾

الآيات: ٥١ - ٥٦

إنّ كلّاً من اليهود والنّصارى الذين لا يحكمون بما أنزل الله تعالى تنهانا الآية الكريمة الأولى عن اتّخاذهم أولياء لأنّ بعضهم أولياء بعض . وتحذّر الآية الكريمة الذين يتولّونهم من المؤمنين وذلك بتقريرها أنّ من يتولاهم من المؤمنين فإنّه منهم ، وتقرّر أنّ الله سبحانه وتعالى لا يهدي القوم الظالمين . والآيات الكريمات التّاليات حتّى نهاية القسم نزلت في عبد الله بن أبيّ شيخ المنافقين الذي اعتبر يهود بني قينقاع حلفاء الخزرج في الجاهليّة أولياءه في الإسلام بدلاً من المؤمنين بقيادة المصطفى ﷺ . والآية الكريمة التّالية تخاطب المصطفى ﷺ وكلّ مؤمن بأنّه يرى الذين في قلوبهم مرضٌ من المنافقين يسارعون في موالاتهم يقولون معتذرين بأنّا نخشى أن يدور علينا الدّهر فتكون لنا أيادٍ عند اليهود والنّصارى فتنفعنا . وبما أنّ عسى من الله تعالى إيجاب فالمعنى أنّ الله سبحانه وتعالى سوف يأتي بالفتح أو أمرٍ من عنده بهتك ستر المنافقون وافتضاحهم أو بضرب الجزية على اليهود والنّصارى فيصبح المنافقون على ما أسرّوا في أنفسهم نادمين . والآية الكريمة التّالية تبيّن أنّ المنافقين قد أخرج الله أضغانهم وهتك أسرارهم وتقرّر قول المؤمنين وقد أخذتهم الدّهشة لافتضاح المنافقين : أهؤلاء الذين أقسموا من قبل بالله تعالى جهد أيمانهم واجتهدوا في أداء الأيمان زاعمين أنّهم مع المؤمنين بينما هم حربٌ لله ورسوله والمؤمنين . لقد أحبط الله تعالى أعمال المنافقين فأصبحوا خاسرين .

وإذا كان المنافقون قد أحبط الله تعالى أعمالهم فإنّ المرتّدين عن دين الإسلام سوف يستبدل الله قوماً غيرهم لن يكونوا أمثالهم كما تبيّن الآية الكريمة التّالية . إنّ القوم الذين سوف يأتي الله تعالى بهم قومٌ يحبهم الله تعالى ويحبّونه وهم أذلّةٌ على المؤمنين عطفاً وإشفاقاً ، أعزّة على الكافرين أشدّاء عليهم . وهم يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم . إنّ

ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسعٌ عليم . والآية الكريمة التّالية تقرّر أنّه ليس للمؤمنين ناصرٌ إلّا الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم والمؤمنين ، وتنعت المؤمنين بأنّهم يقيمون الصّلاة ويؤتون الزّكاة ويصلّون جماعةً أو خاشعين أو متطوّعين . والآية الكريمة التّالية تقرّر أنّ من يتولّاه الله ورسوله والذين آمنوا فإنّ النّصر حليفه لأنّ هؤلاء هم حزب الله تعالى .

﴿ يا أيّها الّذين آمنوا لا تتّخذوا الّذين اتّخذوا دينكم هزواً ولعباً أولياء ﴾
وجزاء أهل الكتاب بعملهم

الآيات ٥٧ - ٦٦

نهت الآيات الكريمات السّابقات الذين آمنوا عن اتّخاذ اليهود والنّصارى أولياء وأمرتهم بأن يتّخذوا المؤمنين أولياء ، وبيّنت لهم أنّهم ليس لهم من ناصر سوى الله ورسوله والمؤمنين . والآية الكريمة الأولى تنهي الذين آمنوا عن اتّخاذ الذين اتّخذوا دينهم مهزوءاً به ونوعاً من اللّعب ، تنهى الذين آمنوا عن اتّخاذهم أولياء وهم جماعة من أهل الكتاب ومن الكفّار يوجدون في كلّ زمانٍ ومكان . وتأمر المؤمنين بأن يتّقوا الله تعالى إن كانوا مؤمنين حقّاً وصدقاً . والآية الكريمة التّالية تبيّن الدّليل على ذلك وهو أنّ المؤمنين إذا أذّن مؤذنهم للصّلاة اتّخذوها هزواً ولعباً لأنّهم قومٌ لا يعقلون . وردّاً على هؤلاء المستهزئين من أهل الكتاب ابتداءً الذين لا يتوقّع منهم مثل هذا الاستهزاء مطلقاً تأمر الآية الكريمة التّالية المصطفى ﷺ بأن يقول لأهل الكتاب من اليهود والنّصارى الذين لا عقول لهم : هل تعيبون علينا إلّا أن آمنّا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل وهل تعيبون علينا إلّا أن آمنّا بأنّ أكثركم فاسقون . إنّ ما تنقمونه منّا يستحقّ الإعجاب لأنّا نمتثل أوامر الله تعالى الذي أمرنا بذلك وأخبرنا عن طريق نبيّه عليه الصّلاة والسّلام أنّ أكثركم فاسقون .

والآية الكريمة التّالية تخاطب المصطفى ﷺ وتأمره على غرار الأمر في الآية الكريمة

السّابقة بأن يقول لأهل الكتاب ، اليهود هنا بخاصّة : هل أخبركم يأهل الكتاب بشرٍّ من ذلك الذي ظننتموه بنا وهل أنبّئكم بشرٍّ من ذلك جزاءً عند الله تعالى يوم القيامة ؟ إنّكم أنتم أيّها اليهود يا من لعنكم الله وغضب عليكم ومسخكم قردة وخنازير ويا من عبد الطّاغوت . إنّكم شرٌّ مكاناً وأضلّ عن سواء السّبيل فكفّوا عن الهزء والسّخرية . والآية الكريمة التّالية كأنّها تقول لهم كذلك كفّوا عن النّفاق أيّها المستهزئون إذ تقرّر أنّهم إذا جاءوا المؤمنين قالوا آمنّا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا بالكفر أيضاً والله أعلم بما كانوا يكتمون حينما زعموا أنّهم مؤمنون . ويلاحظ أنّ ادّعاءهم الإسلام نوع من الاستهزاء . والآية الكريمة في مخاطبتها المصطفى ﷺ تعطي الدّليل على حقيقة كفرهم فتقول للمصطفى ﷺ : إنّك أيّها الرّسول الكريم ترى كثيراً منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم المال الحرام . لبئس ما كانوا يعملون . والآية الكريمة التّالية تحمّل أئمّتهم وعلماءهم مسئوليّة هذه الآثام التي يرتكبونها قائلةً : هلّا ينهى الرّبّانيّون والأحبار اليهود عن قولهم الإثم وأكلهم السّحت . لبئس ما كانوا يصنعون . وإذا كان التّذييل : ﴿ لبئس ما كانوا يصنعون ﴾ شاملاً لليهود عموماً فإنّه متّجه خصوصاً إلى الذين تخلّوا عن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ، والمعروف أنّ هذه الرّذائل متأصّلةٌ في الّذين يفترض فيهم أمر غيرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر . ويلاحظ أنّ الإشارة إلى أكل السّحت تكرّرت في الآيتين الكريمتين وكأنّ هذه الرّذيلة الصّفة المشتركة بين الخاصّة والعامّة بأكثر من غيرها .

وإذا كانت جراءة أهل الكتاب والكفّار عموماً ، اليهود خصوصاً على المؤمنين كبيرة ، فإنّ جراءة اليهود بخاصّة على الله تعالى هي الأكبر . إنّهم يجيء على لسانهم كما في الآية الكريمة التّالية القول : ﴿ يد الله مغلولة ﴾ ﴿ كبرت كلمةً تخرج من أفواههم إن يقولون إلّا كذباً ﴾ ومن باب مراعاة النّظير يجيء الرّدّ الذي وقع معناه عليهم وتحقّق فيهم : ﴿ غلّت أيديهم ﴾ فهم أشدّ خلق الله تعالى بخلاً وجبناً وذلّاً . ثمّ إنّ عداوتهم للمصطفى ﷺ لا تزداد بنزول القرآن الكريم إلّا ضراوةً ، وهذه صفة مشتركة بين اليهود والنّصارى . وقد ألقى الله سبحانه وتعالى بين اليهود والنّصارى وبين طوائف كلٍّ من الفريقين العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة . وكلّما أوقدوا ناراً للحرب بين طوائف المسلمين وضدّ المسلمين أطفأها الله تعالى ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحبّ المفسدين .

وتفتح الآيتان الكريمتان التّاليتان باب الأمل لأهل الكتاب عموماً وذلك دليلٌ على

شمول الآية الكريمة السّابقة كلّاً من اليهود والنّصارى . وتقرّر الآية الكريمة الأولى أنّ أهل الكتاب لو أنّهم آمنوا واتّقوا لكفّر الله عنهم سيّئاتهم ولأدخلهم جنّات النّعيم . وإنّما يتمّ ذلك باتّباع الرّسول النّبيّ الأميّ الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التّوراة والإنجيل . وتقرّر الآية الكريمة الأخرى أنّ أهل الكتاب لو أنّهم أقاموا التّوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربّهم من قرآنٍ مجيد أوحى الله تعالى به إلى محمّد بن عبد الله ﷺ لأكلوا من فوقهم من بركات السّماء ومن تحت أرجلهم من بركات الأرض ، كما تقرّر أنّ منهم أمّةً مقتصدة ولكن كثيراً منهم ساء ما يعملون . وتلك الأمّة المقتصدة حينما كانت على المسيحيّة مثلاً لم تكن تغلو في عيسى عليه السّلام مثلاً ، وحينما دخلت في الإسلام وتركت اليهوديّة والنّصرانيّة كانت أمّة معتدلة منصفة مقتصدة .

﴿ يا أيّها الرّسول بلّغ ما أنزل إليك من ربّك وعلى العالمين الاتّباع ﴾

الآيات ٦٧ - ٧١

إنّما يتّبع أهل الكتاب وغير أهل الكتاب ما أنزل على المصطفى ﷺ من أمر ، وها هي ذي أولى آيات هذا القسم تأمر المصطفى ﷺ بتبليغ الرّسالة ، والمعروف أنّه عليه الصّلاة والسّلام قد بلّغ الرّسالة وأدّى الأمانة . وتقرّر الآية الكريمة أنّ الله سبحانه وتعالى قد عصمه عليه الصّلاة والسّلام من النّاس وأنّ الله لا يهدي القوم الكافرين ومنهم الذين لا يتّبعونه عليه الصّلاة والسّلام ويحرصون على إيصال الأذى إليه . وبما أنّ كثيراً من الأذى كان يصل إليه ﷺ عن طريق اليهود ولمّا كان اليهود والنّصارى لا يطبّقون تعاليم الكتابين السّماويّين اللّذين يأمران باتّباع النّبيّ الأمّيّ ، لذا فإنّ الآية الكريمة التّالية تأمر المصطفى ﷺ بأن يقول لأهل الكتاب بأنّكم لستم على شيءٍ صحيح من الدّين حتّى تقيموا التّوراة والإنجيل اللّذين يأمرانكم باتّباعي وحتّى تقيموا ما أنزل إليكم من ربّكم عن طريقي وهو القرآن الكريم . وبما أنّ القوم معرضون فإنّ الآية الكريمة تقرّر أنّ اليهود والنّصارى لا يزدادون

بتوالي نزول آي الذّكر الحكيم إلّا طغياناً وكفراً فعليه ﷺ ألّا يحزن لأجل القوم الكافرين . إنّ كلّ النّاس إذا اتّبعوا الرّسول النّبيّ الأمّيّ فلا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون بإذن الله تعالى ، والآية الكريمة تتّخذ من أربع فئات دليلاً على ذلك ، وهم الذين آمنوا بمحمّد ﷺ وبالقرآن الكريم ، والذين هادوا واتّبعوا موسى عليه السّلام والتّوراة ، والصّابئون ويلاحظ رفعهم — من الوجهة الإعرابيّة — تنويهاً بشأنهم وهم فرقة من اليهود ومن النّصارى ، ويصحّ أنّهم نجوا من غلوّ الفريقين في عيسى عليه السّلام وعزير ، والنّصارى أتباع عيسى عليه السّلام الذي أوحى الله تعالى إليه بالإنجيل ، إنّ من آمن بالله ربّاً من هؤلاء واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم فما يستقبلون ولا هم يحزنون على ما يتركون وراءهم في هذه الحياة الدّنيا . ويلاحظ تقديم أتباع محمّد ﷺ في الذّكر ، وإنّما يكون الإيمان بكّل ذلك وفق ما جاء به محمّد بن عبد الله ﷺ خاتم النّبيّين وأشرف المرسلين . والآية الكريمة التّالية بمثابة التّفسير لإعراض بني إسرائيل عن دعوة الحقّ التي جاء بها محمّد ﷺ . إنّهم رغم أخذ الموثق عليهم وإرسال الرّسل فإنّهم كلّما جاءهم رسولٌ بما لا تهوى أنفسهم كذّبوا فريقاً وآخرهم محمّد ﷺ وقتلوا فريقاً . والآية الكريمة الأخيرة في القسم تقرّر أنّهم حسبوا ألّا تكون فتنةٌ من الله تعالى لهم وبلاءٌ وتمحيص فعميت بصائرهم وأصاب آذانهم الصّمم عن سماع دعوة الحقّ سماع قبول ، ثمّ تاب الله عليهم وهداهم بلطفٍ منه جلّ وعلا حتّى أنابوا إليه تعالى ثمّ عمي كثيرٌ منهم وأصابهم الصّمم . وتقرّر الآية الكريمة في تذييلها أنّ الله سبحانه وتعالى بصيرٌ بما يعملون .

﴿ لقد كفر الّذين قالوا إنّ الله هو المسيح ابن مريم ﴾
و ﴿ إن الله ثالث ثلاثة ﴾ ولعنوا

الآيات ٧٢ - ٨١

من مظاهر العمى التي تورّط فيها بنو إسرائيل غلوّهم في عيسى ابن مريم عليه السّلام . والآية الكريمة الأولى تقرّر بصريح اللّفظ كفر الذين قالوا إنّ الله هو المسيح ابن

مريم ، بينما المسيح عليه السّلام يعلن أنّه عبد الله ورسوله ، ويقول لبني إسرائيل اعبدوا الله ربّي وربّكم إنّه من يشرك بالله فقد حرّم الله سبحانه وتعالى عليه الجنّة ومأواه النّار وبئس القرار وما للظّالمين من أنصار . والآية الكريمة التّالية تعمّق كفر الذين قالوا إنّ الله ثالث ثلاثة : أمّا الإلهان الآخران حسب زعم هؤلاء الغلاة فهما عيسى عليه السّلام وأمّه . وسبق أن بيّنت السّورة الكريمة وسوف تبيّن أنّ عيسى عليه السّلام رسول ربّ العالمين كما تبيّن أنّ أمّه صدّيقة كانا يأكلان الطّعام ويحتاجان للتّخلّص من فضلات الطّعام . وتقرّر الآية الكريمة على الفور هنا أنّه ما من إلهٍ إلّا إلهٌ واحدٌ وإن لم ينتهوا عمّا يقولون ليمسّنّ الذين كفروا منهم عذابٌ أليم . ويلاحظ تأكيد صفة الكفر التي يتّسم بها القوم والعياذ بالله . والآية الكريمة التّالية تحثّ القوم في أسلوب الاستفهام التّبكيتيّ على أن يتوبوا إلى الله تعالى ويستغفروه . إنّ الله غفورٌ رحيم . والآية الكريمة التّالية تقرّر أنّ المسيح عليه السّلام ليس إلّا رسولاً قد مضت من قبله الرّسل ملبّيةً نداء ربّها ، وأنّ أمّه صدّيقة ، مؤمنةٌ به مصدّقة له ، وأنّهما كانا يأكلان الطّعام . وتأمر الآية الكريمة المصطفى ﷺ وكلّ فردٍ من أفراد الأمّة الإسلاميّة أن ينظر في عجبٍ واستنكار إلى هؤلاء القوم الذين لا يفهمون ولا يريدون أن يهتدوا والذين يبحثون عن مهاوي الرّدى . والآية الكريمة التّالية تأمر المصطفى ﷺ أن يقول لهؤلاء المنحرفين عن سواء الصّراط : أتعبدون من دون الله تعالى ما لا يملك لكم ضرّاً يدفعه أو يجلبه ولا نفعاً يجلبه أو يدفعه ولا تفردون الله تعالى السّميع العليم بالعبادة ! والآية الكريمة التّالية تأمر المصطفى ﷺ وكلّ مؤمن أن يقول لهؤلاء الغالين في عيسى عليه السّلام : لا تغلوا في دينكم غلوّاً غير الحقّ ولا تقولوا غير الصّدق ولا تتّبعوا أهواء قومٍ غالين في عيسى عليه السّلام قد ضلّوا هم من قبل وأضلّوا كثيراً غيرهم في عيسى عليه السّلام وضلّوا عموماً عن سواء السّبيل والصّراط المستقيم . والآية الكريمة التّالية تبيّن أنّ هؤلاء الكافرين من بني إسرائيل قد لُعِنُوا على لسان داود نبيّ الله عليه السّلام وعيسى ابن مريم عليه السّلام . لعنوا في زبور داود وإنجيل عيسى كما لعنوا في القرآن الكريم الذي أنزله الله تعالى على محمّد صلّى الله عليهم وسلم أجمعين . وكان لعنهم بسبب عصيانهم أوامر الله تعالى وأوامر رسله وبما كانوا يعتدون . والآية الكريمة التّالية بمثابة التّبيين لمعصية الله تعالى والاعتداء على حرماته جلّ وعلا . إنّهم كانوا لا يتناهون عن منكرٍ فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون . والآية الكريمة تخاطب المصطفى ﷺ وكلّ فردٍ من أفراد الأمّة المحمّديّة بأنه يرى كثيراً من هؤلاء

الكافرين يتولّون الذين كفروا ويتّخذون من مشركي مكّة وسواهم أولياء لهم . لبئس ما قدمت لهم أنفسهم في معادهم . وهذا الذي قدّمته لهم أنفسهم سخط الله عليهم الذي يستحقّون بموجبه الخلود في العذاب .

والآية الكريمة الأخيرة في الجزء تقرّر أنّ هؤلاء القوم الكافرين لو كانوا يؤمنون بالله تعالى ربّاً كما ينبغي أن يكون عليه الإيمان ، وبالنّبيّ محمّد ﷺ خاتم النّبيّين وأشرف المرسلين ، وبما أنزل عليه من قرآنٍ كريم وسنّةٍ مطهّرة ما اتّخذ بنو إسرائيل مشركي مكّة ومن لفّ لفّهم أولياء من دون المؤمنين ولكنّ كثيراً من القوم فاسقون ، خارجون عن الصّراط المستقيم .

التفسير

﴿ يا أيّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾

و ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي

ورضيت لكم الإسلام دينًا ﴾

الآيات ١ - ٣

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾

يا أيها الّذين آمنوا : روي أنّ رجلاً أتى عبدالله بن مسعود فقال : اعهد إليّ فقال : إذا سمعت الله يقول : ياأيّها الّذين آمنوا ، فارعها سمعك فإنّه خيرٌ يأمر به أو شرّ ينهي عنه[1] .

أوفوا بالعقود : قال ابن عبّاس ومجاهد وغير واحد ، يعني بالعقود العهود ، يعني ما أحلّ الله وما حرّم وما فرض وما حدّ في القرآن كلّه ، ولاتغدروا ولا تنكثوا[2] ويقول الطّبريّ[3] : « أوفوا بالعقود يعني أوفوا بالعهود الّتي عاهدتموها ربّكم والعقود الّتي عاقدتموها إيّاه وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقاً وألزمتم أنفسكم بها لله فروضاً فأتّموها بالوفاء والكمال والتّمام منكم لله بما ألزمكم بها ولمن عاقدتموه منكم بما أوجبتموه له بها على أنفسكم ولاتنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها » .

أحلّت لكم بهيمة الأنعام : هي الإبل والبقر والغنم[4] وعن ابن عبّاس قال : الجنين من بهيمة الأنعام فكلوه[5] وقد ورد في ذلك حديثٌ في السّنن رواه أبو داود والتّرمذيّ وابن ماجة عن أبي سعيد قال : قلنا يارسول الله ننحر النّاقة ونذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله فقال : كلوه إن شئتم فإنّ ذكاته ذكاة أمّه . وقال التّرمذيّ : حديث حسن[6] وقد قال ابن عمر في الجنين : هو بمنزلة رئتها وكبدها[7] .

---

(١) تفسر ابن كثير ٢ /٢ .
(٢) تفسير ابن كثير ٢ /٣ .
(٣) ٦ /٣١ .
(٤) تفسير الطّبريّ ٦ /٣٣ وتفسير ابن كثير ٢ /٣ .
(٥) تفسير الطّبريّ ٦ /٣٤ .
(٦) تفسير ابن كثير ٢ /٣ .
(٧) تفسير الطّبريّ ٦ /٣٤ .

إلاّ ما يتلى عليكم : أي ما سيتلى عليكم من تحريم بعضها في بعض الأحوال[1] عن ابن عبّاس يعني بذلك الميتة والدّم ولحم الخنزير[2] والظاهر والله أعلم أنّ المراد بذلك قوله : حرّمت عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنّطيحة وما أكل السبع ، فإنّ هذه وإن كانت من الأنعام إلاّ أنّها تحرم بهذه العوارض ، ولهذا قال : إلاّ ما ذكّيتم وما ذبح على النّصب ، يعني منها فإنّه حرامٌ لايمكن استدراكه وتلاحقه[3]

غير محلّى الصّيد وأنتم حرم : قال بعضهم : هذا منصوبٌ على الحال ، والمراد بالأنعام ما يعمّ الإنسيّ من الإبل والبقر والغنم وما يعمّ الوحشيّ كالظّباء والبقر والحمر[4] والمعنى : غير محلّى صيد البّر وأنتم محرمون ولايدخل في ذلك صيد البحر وقد قال تعالى[5] ﴿ أُحِلّ لكم صيد البحر وطعامُهُ متاعاً لكم وللسّيّارة وحرّم عليكم صيد البرّ مادمتم حرماً ﴾ والمراد أنّ صيد البحر حلالٌ لكم حلالاً كنتم أو محرمين .

تخاطب الآية الكريمة المؤمنين باعتبارهم المنتفعين من تعاليم القرآن الكريم أمراً بخير أو نهياً عن شرّ ، آمرةً لهم بأن يوفوا بالعقود والعهود . وفي مقدّمة العهود الّتي ينبغي الوفاء بها العهد الّذي بين العبد وخالقه جلّ وعلا بعبادته تعالى وحده لاشريك له : وهذا العهد أخذ من الخلائق وهم في عالم الذّرّ وقد قال تعالى[6] : ﴿ وإذ أخذ ربّك من بني آدم من ظهورهم ذرّيتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربّكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنّا كنّا عن هذا غافلين . أو تقولوا إنّما أشرك آباؤنا من قبل وكنّا ذرّيّةً من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون ﴾ وتشمل العهود وراء ذلك كلّ العهود الّتي تؤخذ على الانسان أو يأخذها على نفسه بما في ذلك العهد الّذي بينه وبين أخيه الإنسان . ومن الآيات الكريمات الّتي نصّت على وجوب الوفاء بالعهد مع الله تعالى ابتداءً بعبادته جلّ وعلا وحده لاشريك له قوله تعالى في سورة الرّعد[7] : ﴿ أفمن يعلم أنّما أنزل إليك من ربّك الحقّ كمن هو

(١) تفسير ابن كثير ٢ /٤ .
(٢) تفسير ابن كثير ٢ /٤ .
(٣) تفسير ابن كثير ٢ /٤ .
(٤) تفسير ابن كثير ٢ /٤ .
(٥) سورة المائدة ٩٦ .
(٦) سورة الأعراف ١٧٢ ، ١٧٣ .
(٧) الآية ١٩ ، ٢٠ .

أعمى إنّما يتذكّر أولو الألباب . الّذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ﴾ .

وتنص الآية الكريمة على مظهر من مظاهر نعم الله تعالى على الإنسان يتمثل في الأنعام الّتي خلقها الله سبحانه وتعالى من أجل الإنسان وهي الإبل والبقر والغنم وقد قال تعالى[1] : ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفءٌ ومنافع ومنها تأكلون . ولكم فيها جَمالٌ حين تُريحون وحين تسرحون . وتحمل أثقالكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيه إلاّ بشقّ الأنفس . إنّ ربّكم لرؤوفٌ رحيم ﴾ وإنّ حديث الآية الكريمة هنا من زاوية قوله تعالى في صفات المصطفى ﷺ[2] : ﴿ ويحلّ لهم الطّيّبات ويحرّم عليهم الخبائث ﴾ قال تعالى : ﴿ يا أيها الّذين آمنوا أوفوا بالعقود . أُحِلّت لكم بهيمة الأنعام إلاّ ما يتلى عليكم ﴾ فالله سبحانه وتعالى أحلّ لنا أكل الطّيّبات من الأنعام حينما تذكّى على اسم الله تعالى وحينما تكون طيّبة حلالا . وحرّم جلّ وعلا علينا تلك الأنعام حينما لاتكون طيّبة بل خبيثة ، وحينما لاتكون حلالاً بل حراماً ، وقد نصّت الآية الكريمة الثّالثة على هذه المحرّمات من الأنعام وذلك في قوله عزّ من قائل : ﴿ حُرّمَتْ عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير وماأُهِلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنّطيحة وما أكل السّبع إلاّ ماذّكيتم وما ذبح على النُّصب ﴾ الآية .

وهذه الأنعام الّتي أحلّ الله سبحانه وتعالى أكلها قد حرّم على المحرم اصطيادها : ﴿غير محلّي الصّيد وأنتم حرم﴾ ونستطيع أن نفهم في هذا التّعبير النّهي عن صيد البرّ في حقّ المحرم .

والملاحظ أنّ السّورة الكريمة قرب نهايتها قد تحدّثت في ثلاث آيات كريمات عن ابتلاء الله تعالى المحرم بشيءٍ من الصّيد تكاد تناله يده ، وعن نهي المحرم عن قتل الصّيد وعن الكفّارة وعن إحلال الله تعالى للمحرم صيد البحر . قال عزّ من قائل[3] : ﴿ يا أيّها الّذين آمنوا ليبلونّكم الله بشيءٍ من الصّيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب . فمن اعتدى بعد ذلك فله عذابٌ أليم . يا أيها الّذين آمنوا لاتقتلوا الصّيد وأنتم حرم . ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثلُ ماقتل من النّعَم يحكم به ذوا عَدْلٍ منكم هَدْياً

---

(١) سورة النّحل ٥ ــ ٧ .

(٢) سورة الأعراف ١٥٧ .

(٣) سورة المائدة ٩٤ ــ ٩٦ .

بالغَ الكعبة أو كفّارةٌ طعام مساكين أو عَدْلُ ذلك صياماً ليذوق وبال أمره . عفا الله عمّا سلف ومن عاد فينتقم الله منه . والله عزيز ذو انتقام . أُحِلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيّارة . وحُرِّم عليكم صيد البرّ مادمتم حرماً ، واتّقوا الله الّذي إليه تحشرون ﴾ وكأنّنا بصدد الصّيد أمام حديث موجزٍ أوّل السّورة وحديثٍ مفصّلٍ في آخرها ، وهذا نوعٌ من التّرابط بين أقسام السّورة الكريمة : ﴿ إنّ الله يحكم ما يريد ﴾ إنّ الله سبحانه وتعالى يحكم ما يريد من التّحليل والتّحريم وما إليهما لامعقّب لحكمه ولا رادّ لأمره لايُسْأل عمّا يفعل وهم يسألون .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ
وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ
ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ
ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ
عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾

يا أيّها الّذين آمنوا لاتحلّوا شعائر الله : الشّعائر جمع شعيرة . والشّعيرة فعيلة من قول القائل : قد شعر فلان بهذا الأمر إذا علم به فالشّعائر المعالم من ذلك[1] أي معالم دينه بالصّيد في الإحرام[2] قال ابن عباس : يعني بذلك مناسك الحجّ ، وقال مجاهد : الصّفا والمروة والهدي والبدن من شعائر الله . وقيل : شعائر الله محارمه ، أي لاتحلّوا محارم الله الّتي حرّمها تعالى[3] .

ولا الشّهر الحرام : ولاتستحلّوا الشّهر الحرام بقتالكم به أعداءكم من المشركين ، وهو

---

(١) تفسير الطّبريّ ٦ /٣٦ .

(٢) الجلالين .

(٣) تفسر ابن كثير ٢ /٤ .

كقوله : يسألونك عن الشّهر الحرام قتالٍ فيه ، قل قتالٌ فيه كبير[1] وقال تعالى : إنّ عدّة الشّهور عند الله اثنا عشر شهراً . الآية . وفي صحيح البخاريّ عن أبي بكرة أنّ رسول الله ﷺ قال في حجّة الوداع : إنّ الزّمان قد استدار كهيئته يوم خلق السّماوات والأرض . السّنة اثنا عشر شهراً منها أربعةٌ حرم . ثلاث متواليات ، ذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم ، ورجب مضر الّذي بين جمادي وشعبان[2] وذهب الجمهور إلى أنّ ذلك منسوخ وأنّه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم واحتجّوا بقوله تعالى : فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والمراد أشهر التّسيير الأربعة ، قالوا : فلم يستثن شهراً حراماً من غيره[3] قال تعالى[4] : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » أي سيروا آمنين أيّها المشركون في الأرض أربعة أشهر أوّلها شوّال[5] .

ولا الهدي ولا القلائد : أمّا الهدي فهو ما أهداه المرء من بعيرٍ أو بقرةٍ أو شاةٍ أو غير ذلك إلى بيت الله تقرّباً به إلى الله وطلب ثوابه . يقول الله عز وجلّ : فلا تستحلّوا ذلك فتغصبوا أهله عليه ولاتحولوا بينهم وبين ماأهدوا من ذلك أن يبلغوا به المحلّ الّذي جعله الله محلّه من كعبته . وقد روي عن ابن عبّاس أنّ الهدي إنّما يكون هدياً ما لم يقلّد . فقوله : ولا الهدي ما لم يقلّد من الهدايا . ولا القلائد المقلّد منها[6] عن مجاهد : ولا القلائد ، قال : القلائد اللّحاء في رقاب النّاس والبهائم أمنٌ لهم . وعن السّدّيّ أنّ العرب كانوا يتقلّدون من لحاء شجر مكّة فيقيم الرّجل بمكانه حتّى إذا انقضت الأشهر الحرم فأراد أن يرجع إلى أهله قلّد نفسه وناقته من لحاء الشّجر فيأمن حتّى يأتي أهله[7] وقال ابن زيد في القلائد : كان الرّجل يأخذ لحاء شجرةٍ من شجر الحرم فيتقلّدها ثمّ يذهب حيث شاء فيأمن بذلك فذلك القلائد[8] .

---

(١) تفسير الطبري ٦ /٣٧ .
(٢) تفسير ابن كثير ٢ /٤ .
(٣) تفسير ابن كثير ٢ /٤ .
(٤) سورة التّوبة ٢ .
(٥) الجلالين .
(٦) تفسير الطّبريّ ٦ /٣٧ .
(٧) تفسير الطّبريّ ٦ /٣٧ .
(٨) تفسير الطّبريّ ٦ /٣٨ .

ولا آمّين البيت الحرام : أي ولاتستحلّوا قتال القاصدين إلى بيت الله الحرام الّذي من دخله كان آمناً[1] تقول منه : أممت كذا إذا قصدته وعمدته . وبعضهم يقول : يَمَمْتُه . والبيت الحرام بيت الله الذي بمكة[2] يبتغون فضلاً من ربهم : يلتمسون أرباحاً في تجارتهم من الله[3] ورضوانا : يقول : وأن يرضى الله عنهم بنسكهم[4] قال ابن عبّاس : يترضّون الله بحجّهم[5] وروي أنّ قوله تعالى : ولا آمّين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربّهم ورضواناً ، نزل في الحُطَم بن هند البكريّ وكان قَدْ أغار على سرح المدينة ، فلمّا كان من العام المقبل اعتمر إلى البيت فأراد بعض الصّحابة أن يعترضوا عليه في طريقه إلى البيت فنهاه الله تعالى[6] وقد أجمع العلماء على أنّ من الآية الكريمة منسوخاً بقوله تعالى[7]: ﴿ يا أيّها الّذين آمنوا إنّما المشركون نجسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا . وإن خفتم عَيْلةً فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء . إنّ الله عليمٌ حكيم ﴾ . عن ابن عباس قوله : ولا آمّين البيت الحرام : يعني من توجه قبل البيت الحرام فكان المؤمنون والمشركون يحجّون فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحداً من مؤمنٍ أو كافر ثمّ أنزل الله بعدها : إنّما المشركون نجسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا : الآية[8] عن قتادة في قوله : ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام قال : منسوخ . كان الرّجل في الجاهليّة إذا خرج من بيته يريد الحجّ تقلّد من الشّجر فلم يعرض له أحد فإذا رجع تقلّد قلادةً من شعر فلم يعرض له أحد ، وكان المشرك يومئذٍ لايصدّ عن البيت ، فأمروا ألاّ يقاتلوا في الشهر الحرام ولاعند البيت فنسخها قوله : اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم[9] .

وإذا حللتم فاصطادوا : وإذا حللتم من الإحرام فاصطادوا أمر إباحة[10] أي إذا فرغتم

---

(١) تفسير ابن كثير ٢ /٥ .

(٢) تفسير الطّبريّ ٦ /٣٨ .

(٣) تفسير الطّبريّ ٦ /٣٨ .

(٤) تفسير الطّبريّ ٦ /٣٨ .

(٥) تفسير ابن كثير ٢ /٥ .

(٦) انظر تفسير الطّبريّ ٦ /٣٨ وتفسير ابن كثير ٢/٥ .

(٧) سورة براءة ٢٨ .

(٨) تفسير ابن كثير ٢ /٥ .

(٩) تفسير ابن كثير ٢ /٥ .

(١٠) الجلالين .

من إحرامكم وأحللتم منه فقد أبحنا لكم ما كان محرّماً عليكم في حال الإحرام من الصَّيد[1] .

ولايجرمنّكم ولا يحملّنكم[2] .

شنآن قوم : بغض قوم . والشّنآن من شنأته أشنوه شنآناً[3] عن ابن عبّاس قوله : ولايجرمنّكم شنآن قوم : لايحملنكّم بغض قوم[4] والشنآن بفتح النّون وسكونها[5] .

أن صدّوكم عن المسجد الحرام أن تعتدّوا : لأن صدّوكم عن المسجد الحرام أيّها المؤمنون أن تعتدوا حكم الله فيهم فتجاوزوه إلى ما نهاكم عنه ولكن الزموا طاعة الله فيما أحببتم وكرهتم[6] وأمّا قوله : أن تعتدوا فإنّه يعني أن تجاوزوا الحدّ الّذي حدّه الله لكم في أمرهم[7] والإشارة إلى عام الحديبية[8] .

وتعاونوا على البرّ والتقوى : البّر هو العمل بما أمر الله به والتّقوى هو اتّقاء ما أمر الله باتّقائه واجتنابه من معاصيه[9] ويقول ابن كثير[10] : « يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البرّ ، وترك المنكرات وهو التّقوى » .

ولاتعاونوا على الإثم والعدوان : الإثم ترك ما أمركم الله بفعله ، والعدوان مجاوزة ما حدّ الله لكم في دينكم وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم[11] .

الآية الكريمة أمتدادٌ للآية الكريمة السّابقة الّتي تتحدّث في الحلال والحرام وتقرّر بعض الأحكام ، والآية الكريمة على غرار الآية الكريمة السّابقة تخاطب الذين امنوا . وهي

---

(١) تفسير ابن كثير ٢ /٥ .

(٢) تفسير الطّبريّ ٦ /٤٢ وتفسير ابن كثير ٢ /٥ .

(٣) تفسير الطّبريّ ٦ /٤٢ .

(٤) تفسير الطّبريّ ٦ /٤٢ .

(٥) الجلالين .

(٦) تفسير الطّبريّ ٦ /٤٣ .

(٧) تفسير الطّبريّ ٦ /٤٣ .

(٨) تفسير ابن كثير ٢ /٥ .

(٩) تفسير الطبري ٦ /٤٣ .

(١٠) تفسير ابن كثير ٢ /٦ .

(١١) انظر تفسير الطبري ٦ /٤٣ وتفسير ابن كثير ٢ /٦ .

تقرن بين النّهي والأمر وتردف النّهي وهو الأسهل في العادة بالأمر وهو أقرب إلى الصّعوبة والإيجابية . والآية الكريمة تنهي الّذين آمنوا عن أن يحلّوا شعائر الله تعالى ومعالم دينه وعن إحلال ما حرّم الله سبحانه وتعالى ومن هذه الشّعائر الّتي ينبغي تعظيمها ما له علاقة بالحجّ إلى بيت الله الحرام وما ينبغي على المحرم أن يتمسك به من أوامر سماويّةٍ ونواه . كما تنهى الآية الكريمة الّذين آمنوا عن أن يحلّوا القتال في الأشهر الحرم الأربعة ذي القعدة وذي الحجة والمحرّم ورجب الّذي بين جمادى وشعبان . وبذلك تأخذ الجزئيّة الكريمة : ﴿ ولا الّشهر الحرام ﴾ بسببٍ من قوله تعالى[1] : ﴿ يسألونك عن الشّهر الحرام قتالٍ فيه قل قتالٌ فيه كبيرٌ وصدٌّ عن سبيل الله وكفرٌ به والمسجِد الحرام وإخراجُ أهله منه أكبر عند الله . والفتنة أكبر من القتل . ولايزالون يقاتلونكم حتّى يردّوكم عن دينكم إن استطاعوا . ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافرٌ فأولئك حبطت أعمالهم في الدّنيا والآخرة وأولئك أصحاب النّار هم فيها خالدون ﴾ والمعروف أنّ هذه الجزئيّة الكريمة : ﴿ولا الشهر الحرام﴾ في رأي جمهور العلماء منسوخةٌ بقوله تعالى في سورة التّوبة[2] : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كلّ مرصد ﴾ والمعروف أنّ الأشهر الحرم في هذه الآية الكريمة هي الأشهر الأربعة الّتي تبدأ بشهر شوّال والّتي نصّت عليها سورة التّوبة في مطلعها : ﴿ براءةٌ من الله ورسوله إلى الّذين عاهدتم من المشركين . فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنّكم غير معجزي الله وأنّ الله مخزي الكافرين ﴾ .

كما تنهى الآية الكريمة الذين آمنوا عن أن يحلّوا الهدي والقلائد : ﴿ ولا الهدي ولا القلائد ﴾ والهدي والقلائد هو ما يهدى إلى البيت الحرام من الأنعام . والفرق بين الهدي والقلائد هو أن الهدي غير مقلّد بلحاء الشّجر ، وبخاصّة لحاء شجر الحرم ، أمّا القلائد جمع قلادة فهي ما يقلّد من الهدي بأن يوضع في رقابه لحاء الشّجر . إنّ على الّذين آمنوا ألّايحلّوا الهدي ولا القلائد بالتّعرض له ولأصحابه بأدنى أذى لأنّ أصحاب القلائد كانوا يقلّدون أنفسهم من لحاء شجر الحرم كي يأمنوا .

وإذا كان آمّو البيت قد دخلوا ضمْناً في القول : ﴿ ولا القلائد ﴾ ويبدو أنّ لتكرار لا في القول : ﴿ ولا الهدي ولا القلائد ﴾ دوراً في اتّساع المعنى وشموله فإنّ آمّي

---

(١) سورة البقرة ٢١٧ .

(٢) الآية ٥ .

البيت الحرام بعامّة ، مَنْ أهدى ومن لم يُهْد يخصّه القول في الآية الكريمة : ﴿ ولا آمّين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربّهم ورضوانا ﴾ ومع أنّ هذا القول نزل في مناسبةٍ خاصّة فهو قولٌ عامٌّ لأنّ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب والمقصود نهي الّذين آمنوا عن التّعرّض بأذى للّذين يقصدون البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربّهم ، ويتّسع الفضل من الله تعالى كي يشمل التّجارة والرّزق ، ويبتغون رضواناً منه تعالى وشمول رحمته الّتي وسعت كلّ شيء . والمعروف أنّ هذه الجزئيّة الكريمة منسوخة بقوله تعالى في سورة التّوبة[1] : ﴿ يا أيّها الّذين آمنوا إنّما المشركون نجسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ .

وأردف النّهي بأمر : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ والأمر للإباحة والمعنى وإذا حللتم من إحرامكم فاصطادوا خارج الحرم إن شئتم .

وأردف الأمر بنهي : ﴿ ولايجرمّنكم شنآن قوم أن صدّوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ﴾ والمعنى : ولايحملّنكم أيّها المؤمنون بغض قومٍ وعدواتهم لأنّهم صدّوكم عام الحديبية سنة ستٍّ من الهجرة عن المسجد الحرام وعن إتمام العمرة ، ولايحملّنكم بغض قومٍ على أن تعتدوا .

والمعروف أنّ عمرة القضاء أو القضيّة كانت سنة سبع من الهجرة ، وأنّ فتح مكة كان سنة ثمانٍ من الهجرة وأنّ كلاً من الكفر في مكة والنّفاق في المدينة قد اختفيا من الوجود قبل أن يلحق المصطفى ﷺ بالرّفيق الأعلى ، بل إن جزيرة العرب تحوّلت موحّدة لله تعالى ولله جلّ وعلا وحده لاشريك له الفضل والمنّة . والمقصود أنّه تحقّق بفضل الله تعالى ومنّه معنى قوله عزّ من قائل في سورة الممتحنة[2] : ﴿ عسى الله أن يجعل بينكم وبين الّذين عاديتم منهم مودّة . والله قدير والله غفور رحيم ﴾ وعسى من الله تعالى إيجاب فقد حلّت المودّة محلّ العداوة .

ويقرن بين الأمر والنّهي في القول : ﴿ وتعاونوا على البرّ والتّقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ومن البيّن أنّنا بصدد أمرين ونهيين ، ومن البيّن أنّ الأمر متقدّم على النّهي لأنّ النّفوس قد سمت بامتثال الأوامر والنّواهي من قبل وها هي ذي النّفوس تمتثل للأوامر وهي الأصعب ومن باب الأولى النّواهي .

---

(١) الآية ٢٨ .

(٢) الآية ٧ .

والبرّ أقرب إلى فعل الخيرات ، والتّقوى أقرب إلى اتّقاء المحرّمات ، فثمّة أمرٌ ونهيٌ ضمنيّ . والإثم بمعنى الذّنب ، والعدوان إثمٌ يرتكب مع اعتداء وتجاوز لحدود الله تعالى . فالإثم ذنبٌ يتجاوز مرتكبه إلى عباد الله تعالى . إنّ البرّ والتّقوى مأمورٌ بهما ، وإنّ الإثم والعدوان منهيٌّ عنهما .

وإنّ في الأمر بالتّقوى ، وهي الوجه الآخر للإحسان بأن تعبدالله كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك ترشيحاً للأمر بالتقوى : ﴿ واتّقوا الله ﴾ وهذا أمر ، ثمّ إنّ ثمة تحذيراً من عقاب الله تعالى الشّديد : ﴿ إنّ الله شديدُ العقاب ﴾ وفي هذا نهيٌ عن الإثم والعدوان . وهكذا يتبيّن أنّ الآية الكريمة في مجموعها مجموعةٌ من الأوامر والنّواهي صراحةً أو ضمناً .

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ
بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ
السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا
بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ
فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ
عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي
مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾

حرّمت عليكم الميتة : أي أكلها[1] وهي ما مات من الحيوان[2] من دوابّ البرّ وطيره ممّا أباح الله أكلها أهليها ووحشيّها[3] ما مات حتف أنفه من غير ذكاة (ذَبْح) ولا اصطياد وما ذاك إلاّ لما فيها من المضرّة لما فيها من الدّم المحتقن . فهي ضارّةٌ للدّين وللبدن

---

(١) الجلالين .

(٢) تفسير ابن كثير ٢ /٦ .

(٣) تفسير الطّبريّ ٦ /٤٤ .

فلهذا حرّمها الله عزّ وجلّ[1] ويستثنى من الميتة السّمك فإنّه حلالٌ سواءٌ مات بتذكيةٍ أو غيرها لما روي عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر فقال : هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته ، وهكذا الجراد للحديث[2] .

والدّم : يعني به المسفوح كقوله : أو دماً مسفوحاً ، قاله ابن عباس وسعيد بن جبير . عن ابن عمر مرفوعاً قال : قال رسول الله ﷺ : أحِلّ لنا مَيْتَتَان ودمان . فأمّا الميتتان فالسّمك والجراد . وأمّا الدّمان فالكبد والطّحال . وكان الواحد في الجاهلية إذا جاع يأخذ شيئاً محدّداً من عظم ونحوه فيفصد به بعيره أو حيواناً من أيّ صنف كان فيجمع ما يخرج منه من الدّم فيشربه ، ولهذا حرّم الله الدّم على هذه الأمّة[3] .

ولحم الخنزير : يعني إنسيّه ووحشيّة . واللّحم يعمّ جميع أجزائه حتّى الشحم[4] وفي الصّحيحين أنّ رسول الله ﷺ قال : إنّ الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يارسول الله ، أرأيت شحوم الميتة فإنّها تطلى بها السّفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها النّاس فقال : لا هو حرام[5] .

وما أهلّ لغير الله به : أي ماذبح فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام ، لأنّ الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم ، فمتى عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوتٍ أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنّها حرامٌ بالإجماع[6] والإهلال رفع الصّوت عند رؤية الهلال ثمّ استعمل لكلّ صوت ، وبه شُبّه إهلال الصّبيّ[7] وذلك إذا صاح حين يسقط من بطن أمّه ، ومنه إهلال المحرم بالحجّ إذا لبّى به[8] وجرت عادة العرب بالصّياح باسم المقصود بالذّبيحة وغلب ذلك في استعمالهم حتّى عبّر به عن النّيّة الّتي هي علّة التّحريم . ألا ترى أنّ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه راعى النّية في

---

(١) تفسير ابن كثير ٢ /٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢ /٦ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٢ /٧ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢ /٧ .

(٥) تفسير ابن كثير ٢ /٧ .

(٦) تفسير ابن كثير ٢ /٨ .

(٧) مفردات الرّاغب الأصفهانيّ ص٥٤٤ .

(٨) تفسير الطّبريّ ٦ /٤٤ .

الإبل الّتي نحرها غالب أبو الفرزدق فقال : إنّها ممّا أهلّ لغير الله به فتركها النّاس[1] .

والمنخنقة : وهي الّتي تموت بالخنق إمّا قصداً وإمّا اتّفاقاً بأن تتخبّل في وثاقها فتموت به فهي حرام[2] .

والموقوذة : وهي الّتي تضرب بشيءٍ غير محدّدٍ حتّى تموت كما قال ابن عبّاس وغير واحد : هي الّتي تضرب بالخشبة حتّى يوقذها فتموت . قال قتادة : كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصيّ حتّى إذا ماتت أكلوها[3] وفي الصّحيح أنّ عديّ بن حاتم قال : قلت يارسول الله : إنّي أرمي بالمعراض الصّيد فأصيب قال : إذا رميت بالمعراض فخرق فكله ، وإن أصاب بعرضه فإنّما هو وقيذ فلا تأكله ، ففرق بين ما أصابه بالسّهم أو بالمزراق ونحوه بحدّه فأحلّه ، وما أصاب بعرضه فجعله وقيذاً لم يحلّه وهذا مجمعٌ عليه عند الفقهاء[4] .

والمتردّية : وحرّمت عليكم الميتة تردّياً من جبلٍ أو في بئر أو غير ذلك . وتردّيها رميها بنفسها من مكانٍ عالٍ مشرفٍ إلى سفله[5] عن ابن عبّاس : المتردّية الّتي تسقط من جبل . وقال قتادة : هي الّتي تتردّى في بئر وقال السّدّيّ : هي الّتي تقع من جبل أو تتردّى في بئر[6] .

والنّطيحة : وهي الّتي ماتت بسبب نطح غيرها لها ، فهي حرامٌ وإن جرحها القرن وخرج منها الدّم ولو من مذبحها . والنّطيحة فعيلة بمعنى مفعولة ، أي منطوحة ، وأكثر ما ترد هذه البنية في كلام العرب بدون تاء التّأنيث فيقولون : عينٌ كحيل وكفّ خضيب ولايقولون كفّ خضيبة ولاعينٌ كحيلة[7] .

وما أكل السّبع : أي ما عدا عليها أسدٌ أو فهدٌ أو نمر أو ذئبٌ أو كلبٌ فأكل بعضها فماتت بذلك فهي حرام وإن كان قد سال منها الدّم ولو من مذبحها فلا تحلّ بالإجماع . وقد كان أهل الجاهليّة يأكلون ما أفضل السّبع من الشّاة أو البعير أو البقرة أو

---

(١) تفسير القرطبيّ ٢ /٦٠ وانظر البحر المحيط ١ /٤٨٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢ /٨ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢ /٨ وتفسير الطّبريّ ٦ /٤٥ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢ /٨ .

(٥) تفسير الطّبريّ ٦ /٤٠٥ .

(٦) تفسير ابن كثير ٢ /١٠ .

(٧) تفسير ابن كثير ٢ /١٠.

نحو ذلك فحرّم الله ذلك على المؤمنين[1] .

إلاّ ما ذكّيتم : إلاّ ماذبحتم من هؤلاء وفيه روحٌ فكلوه[2] وإلاّ ما طهّرتموه بالذّبح الّذي جعله الله طهوراً[3] عن علّي في الآية قال : إن مصعت بذنبها أو ركضت برجلها أو طرفت بعينها فكل[4] ومذهب جمهور الفقهاء أنّ المذكّاة ما تحرّكت بحركةٍ تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذّبح فهي حلال[5] .

وما ذبح على النصب : النُّصْب بضمّ النّون وسكون الصّاد والنُّصُب بضمّ النّون والصّاد مفرد الأنصاب . والمعنى : وحرّم عليكم أيضاً الّذي ذُبح على النُّصُب[6] قال مجاهد وابن جريج : كانت النّصب حجارةً حول الكعبة . قال ابن جريج وهي ثلاثمائة وستّون نصباً كانت العرب في جاهليّتها يذبحون عندها وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذّبائح ويشرّحون اللّحم[7] ويضعونه على النّصب[8] قال ابن جريج : النّصب ليست بأصنام . الصّنم يصوّر وينقش ، وهذه حجارةٌ تنصب ، ثلاثمائة وستّون حجراً[9] .

وأن تستقسموا بالأزلام : أي حرّم عليكم أيّها المؤمنون أن تطلبوا علم ما قسم لكم أو لم يقسم بالأزلام وهو استفعلت من القسم قَسْم الرّزق والحاجات ، وذلك أنّ أهل الجاهليّة كان أحدهم إذا أراد سفراً أو غزواً أو نحو ذلك أجال القِداح وهي الأزلام وكانت مكتوباً على بعضها نهاني ربّي ، وعلى بعضها أمرني ربّي ، فإذا خرج القِدْح الّذي هو مكتوبٌ عليه أمرني ربّي مضى لما أراد من سفرٍ أو غزوٍ أو تزويج وغير ذلك . وإن خرج الّذي عليه مكتوبٌ نهاني ربّي كفّ عن المضّي لذلك وأمسك فقيل : وأن تستقسموا بالأزلام ، لأنّهم بفعلهم ذلك كانوا كأنّهم يسألون أزلامهم أن يقسمن لهم[10] والأزلام واحدها

---

(١) تفسير ابن كثير ٢ /١٠ .
(٢) تفسير ابن كثير ٢ /١١ .
(٣) تفسير الطّبريّ ٦ /٤٦ .
(٤) تفسير ابن كثير ٢ /١١ .
(٥) تفسير ابن كثير ٢ /١١ .
(٦) تفسير الطّبريّ ٦ /٤٨ .
(٧) تشريح اللّحم ترقيقه .
(٨) تفسير ابن كثير ٢ /١١ .
(٩) تفسير الطّبريّ ٦ /٤٨ .
(١٠) تفسير الطّبريّ ٦ /٤٩ .

زلم محركة وكصُرد[1] وهي القِداح[2] والواحد قدح ، بكسر القاف وهو السّهم قبل أن يُنْصَلَ ويُراش ، أين قبل أن يركّب فيه نصلُه أو الحديدة ، وقبل أن يراش أي يركّب فيه الرّيش الّذي يوجّه السّهم . وذكر محمّد بن اسحاق وغيره أنّ أعظم أصنام قريش صنم كان يقال له هبل منصوبٌ على بئر داخل الكعبة فيها توضع الهدايا وأموال الكعبة فيه ، وكان عنده سبعة أزلام مكتوبٌ فيها ما يتحاكمون فيه ممّا أشكل عليهم ، فما خرج لهم منها رجعوا إليه ولم يعدلوا عنه . وثبت في الصّحيحين أنّ النّبيّ ﷺ لمّا دخل الكعبة وجد إبراهيم واسماعيل مصوَّرين فيها وفي أيديهما الأزلام فقال : قاتلهم الله ، لقد علموا أنّهما لم يستقسما بها أبدا[3] .

ذلكم فسق : هذه الأمور الّتي ذكرها فسقٌ يعني خروجٌ عن أمر الله وطاعته إلى ما نهى عنه وزجر وإلى معصيته[4] وغيٌّ وضلالةٌ وجهالةٌ وشرك . وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا في أمورهم أن يستخيروه بأن يعبدوه ثمّ يسألوه الخِيَرة في امر الّذي يريدونه كما رواه الإمام أحمد والبخاريّ وأهل السّنن عن جابر بن عبدالله قال : كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور كما يعلّمنا السورة من القرآن ويقول : إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللّهمّ إنّي أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم ، فإنّك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللّهم إن كنت تعلم أنّ هذا الأمر — ويسّميه باسمه — خيرٌ لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري — أو قال : عاجل أمري وآجله — فاقدُره لي ويسّره لي ثمّ بارك لي فيه . اللّهمّ وإن كنت تعلم أنّه شرٌّ لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفني عنه واصرفه عنّي واقدر لي الخير حيث كان ثمّ رضّني به . لفظ أحمد[5] .

اليوم يئس الّذين كفروا من دينكم : الآن انقطع طمع الأحزاب وأهل الكفر

---

(١) القاموس « زلم » .

(٢) تفسير الطّبريّ ٦ /٤٩ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢ /١١ .

(٤) تفسير الطّبريّ ٦ /٥٠ .

(٥) تفسير ابن كثير ٢ /١٢ .

والجحود أيّها المؤمنون من دينكم أن تتركوه فترتدّوا عنه راجعين إلى الشّرك[1] وفي الصّحيح أنّ رسول الله ﷺ قال : إنّ الشّيطان قد يئس أن يعبده المصلّون في جزيرة العرب ، ولكن بالتّحريش بينهم[2] .

اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا : أي فارضوه أنتم لأنفسكم فإنّه الدّين الذي أحبه الله ورضيه وبعث به أفضل الرّسل الكرام وأنزل به أشرف كتبه . وقال عليّ بن أبي طليحة عن ابن عبّاس قوله : اليوم أكملت لكم دينكم ، وهو الإسلام أخبر الله نبيّه ﷺ والمؤمنين أنّه أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً . وقد أتمّه الله فلا ينقصه أبداً ، وقد رضيه الله فلا يسخطه أبداً . وقال أسباط عن السّدّيّ نزلت هذه الآية يوم عرفة ولم ينزل بعدها حلالٌ ولا حرام ورجع رسول الله ﷺ فمات . قالت أسماء بنت عميس : حججت مع رسول الله ﷺ تلك الحجة ، فبينما نحن نسير إذ تجلّى له جبريل فمال رسول الله ﷺ على الرّاحلة ، فلم تطق الرّاحلة من ثقل ما عليها من القرآن فبركت ، فأتيته فسجّيت عليه برداً كان عليّ . وقال ابن جرير وغير واحد : مات رسول الله ﷺ بعد عرفة بأحدٍ وثمانين يوماً . رواهما ابن جرير ثمّ قال : حدّثنا سفيان بن وكيع حدّثنا ابن فضيل عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: لمّا نزلت : اليوم أكملت لكم دينكم وذلك يوم الحجّ الأكبر بكى عمر فقال له النّبي ﷺ : ما يبكيك ، قال : أبكاني أنّا كنّا في زيادةٍ من ديننا فأمّا إذا أكمل فإنه لم يكمل شيء إلاّ نقص فقال : صدقت . ويشهد لهذا المعنى الحديث الثّابت : إنّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء[3] عن ابن عبّاس أنّ الآية نزلت في يوم عيدين اثنين ، يوم عيد ويوم جمعة[4] وقال عمر رضي الله عنه : قد علمت اليوم الّذي أنزلت والمكان الّذي أنزلت فيه . نزلت في يوم الجمعة ويوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد[5] وعن عليّ قال : نزلت هذه الآية

---

(١) تفسير الطّبريّ ٢ /٥١ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢ /١٢ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢ /١٢ وانظر تفسير الطّبريّ ٦ /٥١ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢ /١٣ وانظر تفسير الطّبريّ ٦ /٥٣ .

(٥) تفسير ابن كثير ٢ /١٣ وانظر تفسير الطّبريّ ٦ /٥٣ .

على رسول الله ﷺ وهو قائمٌ عشيّة عرفة : اليوم أكملت لكم دينكم[1] .

فمن اضطرّ : فمن أصابه ضرّ[1] .

في مخمصة : في مجاعة ، وهي مفعلة مثل المجبنة والمبخلة والمنجبة من خمص البطن وهو اضطماره . وأظنّه هو في هذا الموضع معنيّ به اضطماره من الجوع وشدّة السّغب[2] أي فمن احتاج إلى تناول شيءٍ من هذه المحرّمات الّتي ذكرها الله تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك فله تناوله والله غفورٌ رحيم له[4] .

غير متجانفٍ لإثم : المتجانف للإثم المتمايل له المنحرف إليه وهو في هذا الموضع مرادٌ به المتعمدّ له القاصد إليه من جنف القوم عليّ إذا مالوا . وكلّ أعوج فهو أجنف عند العرب[5] عن ابن عبّاس : غير متجانفٍ لإثم غير متعمّدٍ لإثم[6] .

الآيتان الكريمتان السّابقتان ذواتا علاقة بمجموعةٍ من الأحكام وبالحلال والحرام ، وهذه الآية الكريمة الثّالثة تسير على غرارهما وتنسج على منوالهما إضافةً إلى تبيين بعض النّعم علينا نحن المسلمين وواجبنا تجاهها بشكر الله تعالى عليها . والآية الكريمة تقرّر ابتداءً مجموعةً من الأمور المحرّمة المتعلّقة في مجموعها بما يطعمه الطّاعم ، وتبيّن أنّ الله سبحانه وتعالى قد حرّم علينا أكل الميته ، وهي ما مات من الحيوان من دوابّ البرّ وطيره حتف أنفه من غير ذبحٍ ولا اصطياد لما فيه من الدّم المحتقن وما يتعلّق بأكله من أذى ، ويستثنى من الميتة الجراد وهو برّيّ والسّمك فإنّه بحريّ ، كما حرّم الله سبحانه وتعالى علينا الدّم ، والمراد به الدّم المسفوح ، أي السّائل بخلاف غير المسفوح كالكبد والطّحال ، وقد قال تعالى[7] : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرّماً على طاعمٍ يطعمه إلاّ أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً﴾ وقال رسول الله ﷺ : أُحِلّ لنا ميْتتان ودمان . فأمّا الميتتان فالسّمك والجراد . وأمّا الدّمان فالكبد والطّحال[8] .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢ /١٣ .
(٢) تفسير الطّبريّ ٦ /٥٤ .
(٣) تفسير الطّبريّ ٦ /٥٥ .
(٤) تفسير ابن كثير ٢ /١٤ .
(٥) تفسير الطّبريّ ٦ /٥٥ .
(٦) تفسير الطّبري ٦ /٥٥ .
(٧) سورة الأنعام ١٤٥ .
(٨) تفسير ابن كثير ٢ /٧ .

كما حرّم الله سبحانه وتعالى علينا أكل لحم الخنزير . واللّحم يعمّ جميع أجزائه حتّى الشّحم . وعلى الرّغم من اكتشاف العلماء مجموعةً من الأسباب الّتي تبيّن المرتبة الوضيعة للخنزير بين سائر الحيوان هذا إلى الأذى الّذي يسبّبه لآكله فإنّ كلّ مسلمٍ يكفيه أن ينهاه الله تعالى وينهاه رسوله الكريم ﷺ عن أكل لحم الخنزير كي يمتثل وقد قال تعالى[1] : ﴿ وما آتاكم الرّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إنّ الله شديد العقاب ﴾ وقال تعالى[2] : ﴿ يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ إنّ الطّاعة المطلقة مطلوبةٌ من المسلم فقد تكون ثمّة أوامرُ ونواهٍ لاتتبيّن حكمتها بسبب قصر مداركنا فالطّاعة المطلقة أوّلاً وسيّان بعد ذلك أن تتبيّن لنا نحن المخلوقين الحكمة أو لا تتبين لأنّنا عاجزون مقهورو الإرادة .

كما حرّم الله سبحانه وتعالى أكل ماذكر عليه اسمُ غير الله تعالى في أثناء ذبحه ويلحق به ماذبح لغير الله تعالى . والإهلال أساساً رفع الصّوت عند رؤية الهلال ، ثمّ استعمل لكلّ صوت . وقد جرت عادة العرب بالصّياح باسم المقصود بالذّبيحة ، وغلب ذلك في استعمالهم حتّى عبّر به عن النّية الّتي هي علّة التّحريم[3] قال عزّ من قائل[4] : ﴿ ولا تأكلوا ممّا لم يُذْكر اسمُ الله عليه وإنّه لفسق ﴾ .

كما حرّم الله سبحانه وتعالى أكل المنخنقة ، وهي الّتي تموت بالخنق إمّا قصداً وإمّا اتّفاقاً بأن تتخبّل في وثاقها فتموت به ، وحرّم أكل الموقوذة ، وهي الّتي تُضرْب بشيءٍ ثقيل غير محدّدٍ حتّى تموت ، كما حرّم تعالى أكل المتردّية وهي الّتي تسقط من جبل أو تتردّى في بئر ، كما حرم أكل النّطيحة ، أي المنطوحة وهي الّتي ماتت بسبب نطح غيرها لها ، كما حرّم تعالى علينا ما أكل السّبع بأن عدا عليها فقتلها وأكل بعضها فماتت بذلك فهي حرامٌ وإن كان قد سال منها الدّم ولو من مذبحها فلا تحلّ بالإجماع . واستثنت الآية الكريمة ماذبحنا من هؤلاء وفيه روحٌ فقد أبيح لنا أكله قال تعالى : ﴿ حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنّطيحة وما أكل السّبع إلاّ ما

---

(١) سورة الحشر ٧ .

(٢) سورة النّساء ٥٩ .

(٣) انظر تفسير القرطبيّ ٦٠٢ .

(٤) سورة الأنعام ١٢١ .

ذكّيتم ﴾ فالقول ﴿ إلاّ ما ذكّيتم ﴾ معناه إلاّ ماذبحتم وفيه روح من كل من المنخنقة والموقوذة والمتردّية والنّطيحة وما أكل السّبع فكلوه . ومذهب جمهور الفقهاء أنّ المذكّاة ما تحرّكت بحركةٍ تدلّ على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهي حلال[1] .

كما حرّم الله سبحانه وتعالى علينا أكل ما ذُبح على النُّصُب ، والجمع الأنصاب ، وهي حجارة كانت منصوبةً حول الكعبة يذبح الجاهليّون عندها وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذّبائح ويشرّحون اللّحم ويرقّقونه ويقطعونه ويضعونه على الأنصاب . وإذا كان النُّصْب حجراً يُنصَب ، وكان الصّنم حجراً وغير حجرٍ يصوّر ويُنْقَش ، فإنّ الصّنم وما أشبهه لاحقٌ بالنُّصب في تحريم أكل ماذُبح عليه .

وبهذا ينتهي حديث الآية الكريمة عن المحرّمات من الأطعمة الّتي يشملها القول بعد ذلك : ﴿ ذلكم فسق ﴾ .

وتنهي الآية الكريمة المسلمين عن أن يستقسموا بالأزلام وأن يطلبوا معرفة قَسْمِهِمْ وحظّهم من القِداح الّتي كان يستقسم بها أهل الجاهليّة يأتمرون بأمرها وينتهون بنهيها معطّلين عقولهم الّتي أنعم الله تعالى بها عليهم . لقد كان الواحد في الجاهلية إذا أراد سفراً أو غزواً أو زواجاً أو نحو ذلك أجال القِداح وهي الأزلام فإن خرج القِدْح الّذي هو مكتوبٌ عليه أمرني ربّي مضى لما أراد من سفر أو غزوٍ أو تزويجٍ وغير ذلك . وإن خرج الّذي عليه مكتوبٌ نهاني ربّي كفّ عن المضيّ لذلك وأمسك . إنّ المطلوب من المسلم ان يستعين بالله تعالى وأن يتوكل عليه جلّ وعلا وحده لاشريك له ، وفي حال التّردّد في الأمر أن يستخير الله سبحانه وتعالى . عن جابر بن عبدالله قال : كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور كما يعلّمنا السّورة من القرآن ويقول : إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثمّ ليقل : اللّهمّ إنّي أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنّك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللّهمّ إن كنت تعلم أنّ هذا الأمر ـــ ويسمّيه باسمه ـــ خيرٌ لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري ـــ أو قال : عاجل أمري وآجله ـــ فاقْدُرهُ لي ويسّره لي ثمّ بارك لي فيه . اللّهمّ وإن كنت تعلم أنّه شرٌّ لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفني عنه واصرفه عنّي واقدر لي الخير حيث

---

(١) تفسير ابن كثير ٢ /١١ .

كان ثمّ رضّني به[1] .

والنّهي عن الاستقسام بالأزلام يشمله هو القول : ﴿ ذلكم فسق ﴾ والمعنى : هذه الأمور المذكورة خروجٌ عن أمر الله تعالى وطاعته إلى ما نهى عنه جلّ وعلا وزجر ، وإلى معصيته . قال تعالى : ﴿ وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ﴾ .

إنّ الآية الكريمة نزلت عشيّة يوم عرفة يوم الجمعة من حجّة الوداع وإنّ يوم عرفة عيد ، وإنّ يوم الجمعة عيد ، وخليقٌ بهذين العيدين أن يشاد بهما وينوّه بشأنهما ، وإلى ذلك أومأت الآية الكريمة بذكر لفظ ﴿ اليوم ﴾ في قوله تعالى : ﴿ اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون ﴾ والمعنى الآن يا أتباع محمّد بن عبدالله ﷺ ويا أمّة الإسلام يئس الّذين كفروا في جزيرة العرب آنذاك وفي غيرها من الأماكن إلى يوم الدّين من دينكم أن ترتدّوا عنه وتنقلبوا على أعقابكم كفّاراً مثلهم ، على الرّغم من تمنيهم الكفر لكم وأن تكونوا مثلهم في الإشراك مع الله تعالى سواه . وحينما يعجز الكافرون عن ردّكم مثلهم كفّارا لأنّ حلاوة الإيمان قد خالطت شغاف قلوبكم ، وحينما يكون أغلى ما يملك المؤمن وهو الإيمان في حفظ الله تعالى وحمايته فما أهون الكفّار وأقلّ شأنهم لأنّ رأس المال وهو الإيمان في حرزٍ حصين برعاية الله تعالى وحمايته ، فواجب المسلمين ألاّ يخشوا الكافرين مطلقاً وألاّ يخافوهم ، وفي المقابل عليهم أن يخشوا الله تعالى ويخافوه وحده لاشريك له لأنّه جلّ وعلا القادر على كلّ شيء الفعّال لما يريد . وهذا ما أمرت به الآية الكريمة .

وإذا كان الكافرون قد يئسوا في ذلك اليوم من أن يرتدّ المؤمنون مثلهم كفّاراً ، لأنّ حلاوة الإيمان قد ذاقوها وملأت عليهم جوانب نفوسهم ، فإنّ الآية الكريمة تتحدّث عن بعض نعم الله تعالى على المؤمنين في ذلك اليوم المجموع له النّاس المشهود ممّا له علاقةٌ بالإيمان : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ إنّ الله سبحانه وتعالى قد أكمل لنا نحن المسلمين في يوم عرفة بحجّة الوداع دين الإسلام ، وأتمّ علينا نعمته ورضي جلّ وعلا لنا الإسلام دينا .

إنّه بالنّظر إلى استعمال لفظ الكمال في القرآن الكريم وفي غير القرآن الكريم يتبيّن أنّه يتعلّق به عدم الحاجة الى الزّيادة . فالشّيء الكامل هو الّذي يستغنى عن أيّ زيادةٍ

---

(١) تفسير ابن كثير ٢ /١٢ .

لمستزيد ، وبهذا يكون الدّين الإسلامي كاملاً ولله الحمد والمنّة فلا مكان فيه لمبتدع بحالٍ من الأحوال ، وعلى كل مسلم أن يترجم إلى عملٍ تعاليم القرآن الكريم وتعاليم أشرف المرسلين وهذا هو عين الكمال .

وإنّه بالنّظر إلى استعمال لفظ التمام في القرآن الكريم وفي غير القرآن الكريم يتبيّن أنّه يتعلق به نفي النّقص ، وعليه فإذا كان الكمال يعني نفي الحاجة لأي زيادة فإنّ التمام يعني نفي النّقص وبالتّالي نفي الحاجة إلى زيادة يتمّ بها النقص . إنّ دين الإسلام كاملٌ في غنى عن أيّ زيادةٍ عليه ، تامّ في غنىً عن أي زيادة يجبر بها نقصه ويتوصّل بها إلى تمامه . وبهذا يكون إتمام النّعمة تأكيداً لكمال الدّين وقوّةً لغناه عن أي إضافة إليه وزيادة عليه لأنّ نعمة الله سبحانه وتعالى على المؤمنين تمّت بكمال الدّين ، فهذه النّعمة قمّة القمم .

ويكون وليد كمال الدين وتمام النّعمة الرّضا ، ومن الله سبحانه وتعالى يكون الرّضا متمثلاً في هذا الدّين الّذي رضيه الله تعالى لنا والذي لا يقبل جلّ وعلا من العبد سواه ، وفي المقابل ينبغي أن يكون من عباد الله تعالى الرّضا بما رضيه الله تعالى لهم .

وبهذا يتبيّن المسئولية العظمى الملقاة على عاتق كلّ مسلمٍ تجاه هذا الدّين بأن يعمل جاهداً على خدمته وعلى نشره سعياً وراء تحقيق وعد الله تعالى ووعده الحقّ بأن يظهر هذا الدّين على الدّين كلّه ، قال تعالى[1] ﴿ هو الّذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون ﴾ وقال تعالى[2] : ﴿هو الذّي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه وكفى بالله شهيداً﴾ .

ولمّا كان الله سبحانه وتعالى يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر وقد قال تعالى[3] :﴿ يريد الله بكم اليُسْر ولا يريد بكم العسر ﴾ ولمّا كان الله سبحانه وتعالى ما جعل علينا في الدّين من حرجٍ وقد قال تعالى[4] : ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدّين من حرج ﴾ ولمّا كان من متعلقات اليسر ورفع الحرج

---

(١) سورة التّوبة ٣٣ وسورة الصّف ٩ .

(٢) سورة الفتح ٢٨ .

(٣) سورة البقرة ١٨٥ .

(٤) سورة الحج ٧٨ .

ألاّ يقتل المرء نفسه وقد قال تعالى[1] : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ بسبب الجوع وغيره من الأسباب فقد كان في الآية الكريمة اليُسْر الذي اراده الله سبحانه وتعالى بنا ورفع الحرج عنّا وذلك في القول : ﴿ فمن اضطرّ في مخمصةٍ غير متجانفٍ لإثمٍ فإنّ الله غفور رحيم ﴾ .

والمعنى فمن ألجاته الضّرورة بسبب الجوع الشّديد الّذي يصحّ أن يموت بسببه إن لم ينل جسمه من الطّعام والشّراب حظّا ، ومن ألجأته الضّرورة لأكل شيءٍ ممّا حرّم الله تعالى في الآية الكريمة أكله ، غير متجانفٍ لإثم وغير منحرفٍ لارتكاب ذنب فأكل فإنّ الله غفورٌ للمضطرّ ذنبه رحيمٌ به حينما سمح له بدفع غائلة الموت بأكل القدر الضّروري من الطّعام المحرّم أكله في غير الضّرورة .

ونستطيع أن نتبيّن دور الجسد في اضطراره إلى الطّعام ، ودور القلب في كون المضطرّ مراقباً لله تعالى فيما يأكل بألاّ يتجاوز المقدار الّذي يدفع به الموت عن نفسه . أمّا من تجاوز هذا المقدار في حال الاضطرار فإنّه آثم . وبهذا يتبيّن تعاون الجسد والرّوح البدن والقلب على التقوى .

---

(١) سورة النّساء ٢ .

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾

وَكَيْفِيَةُ الوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ

الآيات ٤ - ٧

يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾

يسألونك ماذا أحلّ لهم قُلْ أحلّ لكم الطّيّبات : عن سعيد بن جبير عن عديّ بن حاتم وزيد بن مهلهل الطّائيّين سألا رسول الله ﷺ فقالا : يا رسول الله ، قد حرّم الله الميتة فماذا يحلّ لنا منها فنزلت : يسألون ماذا أحلّ لهم قل أحلّ لكم الطّيّبات[1] .

قل أحلّ لكم الطّيّبات : قال سعيد بن جبير : يعني الذّبائح الحلال الطّيّبة لهم . وقال مقاتل : الطّيّبات ما أحلّ لهم من كلّ شيءٍ أن يصيبوه وهو الحلال من الرّزق[2] .

وما علّمتم من الجوارح : وأحلّ لكم ما صدتموه بالجوارح وهي من الكلاب والفهود والصّقور وأشباهها[3] والجوارح الكواسب من سباع البهائم والطّير ، سمّيت جوارح لجرحها لأربابها وكسبها إيّاهم أقواتهم من الصّيد يقال منه : جرح فلانٌ لأهله خيراً إذا أكسبهم خيراً وفلانٌ جارحة أهله يعني بذلك كاسبهم[4] عن ابن عبّاسٍ في قوله : وما علّمتم من الجوارح مكلّبين : وهنّ الكلاب المعلّمة والبازي وكلّ طيرٍ يعلّم للصّيد . والجوارح يعني الكلاب الضّواري والفهود والصّقور وأشباهها[5] .

مكلّبين : المكلّب والكلّاب : الذي يعلّم الكلب[6] ومكلّبين حال من كلّبت الكلب بالتّشديد أي أرسلته على الصّيد . والمحكيّ عن الجمهور أنّ الصّيد بالطّيور كالصّيد بالكلاب لأنّها تكلب الصّيد بمخالبها كما تكلبه الكلاب فلا فرق ، وهو مذهب

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/١٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/١٥ وانظر تفسير الطّبريّ ٦/٥٧ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢/١٥ .

(٤) تفسير الطّبريّ ٦/٥٧ وتفسير ابن كثير ٢/١٦ .

(٥) تفسير ابن كثير ٢/١٥ .

(٦) مفردات الرّاغب الأصفهاني ٤٣٨ .

الأئمّة الأربعة وغيرهم[1] .

تعلّمونهنّ ممّا علّمكم الله : وهو أنّه إذا أرسله استرسل ، وإذا أشلاه استشلى (أي إذا دعاه أجاب) وإذا أخذ الصّيد أمسكه على صاحبه حتّى يجيء إليه ولا يمسكه لنفسه ولهذا قال تعالى : ﴿ فكلوا ممّا أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾ . فمتى كان الجارح معلَّماً وأمسك على صاحبه وكان قد ذكر اسم الله عليه وقت إرساله حلّ الصّيد وإن قتله بالإجماع . وقد وردت السّنّة بمثل ما دلّت عليه هذه الآية الكريمة كما ثبت في الصّحيحين عن عديّ بن حاتم قال : قلت يا رسول الله : إني أرسل الكلاب المعلَّمة وأذكر اسم الله فقال : إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك . قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلبٌ ليس منها فإنّك إنّما سمّيت على كلبك ولم تسمّ على غيره فأصيب .. وفي لفظٍ لهما : إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيّاً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإنَّ أخذ الكلب ذكاته . وفي رواية لهما : فإن أكل فلا تأكل فإنّي أخاف أن يكون أمسك على نفسه . فهذا دليل الجمهور[2] وقد جاء في تفسير الطّبريّ[3] : « تعلّمونهن : تؤدّبون الجوارح فتعلّمونهنّ طلب الصّيد لكم . ممّا علّمكم الله : يعني بذلك من التّأديب الذي أدّبكم الله والعلم الذي علّمكم » .

فكلوا ممّا أمسكن عليكم : فكلوا أيّها النّاس ممّا أمسكت عليكم جوارحكم[4]

واذكروا اسم الله عليه : واذكروا اسم الله على ما أمسكت عليكم جوارحكم من الصّيد[5] عن ابن عبّاس : إذا أرسلت جوارحك فقل : بسم الله ، وإن نسيت فلا حرج[6] .

بيّنت الآية الكريمة السّابقة ما حرّم الله تعالى علينا أكله لأنّه من الخبائث ، وهذه

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/١٥ ، ١٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/١٦ وانظر تفسير الطّبريّ ٦/٦٢ .

(٣) ٦/٥٩ .

(٤) تفسير الطّبريّ ٦/٦٢ .

(٥) تفسير الطّبريّ ٦/٦٤ .

(٦) تفسير الطّبريّ ٦/٦٤ .

الآية الكريمة التّالية تبيّن أنّ الله سبحانه وتعالى قد أحلّ لنا الطّيّبات من المطاعم والمآكل ، وقد جاء في نعت المصطفى ﷺ قوله تعالى[1] : ﴿ الذين يتّبعون الرّسول النّبيّ الأمّيّ الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التّوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلّ لهم الطّيّبات ويحرّم عليهم الخبائث ﴾ وإثر تحريم الآية الكريمة السّابقة الخبائث من الأطعمة سأل الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم النّبيّ ﷺ : ماذا أحلّ الله تعالى من الأطعمة ؟ وكان الجواب : قل يا محمّد قد أحلّ الله لكم الطّيّبات من الأطعمة ، بمعنى الذّبائح والأطعمة الحلال الطّيّبة المستلذّة . كما أحلّ الله لكم أكل صيد ما علّمتم من الجوارح ، بمعنى الكواسب من سباع البهائم والطّير ، وهي الكلاب المعلّمة والفهود وما إلى ذلك ، وكلّ طيرٍ يعلّم للصّيد كالبازي والصّقر وما إليهما ، مكلّبين ، بمعنى مرسلين وسيلة الصّيد على الصّيد . ويلاحظ استعمال لفظ مكلّب ، وهو ذو علاقة بالكلب ، لأنّ الصّيد يغلب أن يكون الاعتماد فيه على الكلب ، هذا إلى أنّ الكلب وما أشبهه في حاجةٍ إلى تعليم ، ومن هنا جاء لفظ المكلّب والكلّاب ، بمعنى معلّم الكلب . وقد بيّن قوله تعالى : ﴿ تعلّمونهنّ ممّا علّمكم الله ﴾ معنى لفظ المكلّبين إضافةً إلى تبيين علم المخلوقين المحدود وتقرير استمداده من مصدره وهو تعليم الله تعالى الإنسان وكلّ مخلوق ما لم يعلم .

فإذا اصطاد لنا ما علّمنا من الجوارح أكلنا ممّا أمسكن علينا وصدن من أجلنا ، وينبغي ذكر اسم الله عليه : ﴿ فكلوا ممّا أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾ ويصحّ أن نفهم ذكر اسم الله تعالى هنا بأنّه ذكر اسمه جلّ وعلا عند إرسال الجوارح وعند أكل ما أمسك الجوارح من أجلنا .

ويأمرنا الله سبحانه وتعالى بتقواه : ﴿ واتّقوا الله ﴾ والمعنى واتّقوا الله تعالى بعدم تجاوزكم ما أحلّ جلّ وعلا لكم إلى ما حرّم . كما تقرّر الآية الكريمة في تذييلها : ﴿ إن الله سريع الحساب ﴾ أنّ الله سبحانه وتعالى سريع الحساب والجزاء ، الثّواب أو العقاب ، في الدّنيا والآخرة معاً أو في الدّار الآخرة وحدها ، فعلى كلّ إنسان أن يتّقي الله تعالى وأن يراقبه في السّرّ والعلن ، وأن يعلم علم اليقين أنّه ملاقي الله سبحانه وتعالى وأنّه محاسبٌ في ذلك اليوم المجموع له النّاس المشهود الذي لا يفصله عنه سوى أيّامٍ معدودة ، أو أنفاسٍ محدودة ، فعلى كلّ إنسان أن يأخذ حذره ، والله وليّ التّوفيق .

---

(١) سورة الأعراف ١٥٧ .

ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ
لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ
مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ
بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾

اليوم أحلّ لكم الطّيّبات : اليوم أحلّ لكم أيّها المؤمنون الحلال من الذّبائح والمطاعم دون الخبائث منها[1] .

وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم : عن ابن عبّاس يعني ذبائحهم ، وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه بين العلماء أنّ ذبائحهم حلالٌ للمسلمين لأنّهم يعتقدون تحريم الذّبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلّا اسم الله وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزّه عنه تعالى وتقدّس[2] المعنى : وذبائح أهل الكتاب من اليهود والنّصارى وهم الذين أوتوا التّوراة والإنجيل وأنزل عليهم فدانوا بهما أو بأحدهما حلٌّ لكم يقول : حلالٌ لكم أكله دون ذبائح سائر أهل الشّرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب وعبدة الأوثان والأصنام[3] .

والمحصنات من المؤمنات : أي وأحلّ لكم نكاح الحرائر العفائف من النّساء المؤمنات[4] .

والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم : الظّاهر من الآية أنّ المراد بالمحصنات العفيفات عن الزّنا كما قال تعالى في الآية الأخرى : محصناتٍ غَيْرَ مسافحاتٍ ولا متّخذات

---

(١) تفسير الطّبريّ ٦/٢٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/١٩ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢/١٩ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢/٢٠ .

أخدان[1] .

إذا آتيتموهنّ أجورهنّ : أي مهورهنّ . أي كما هنّ محصنات عفائف فابذلوا لهنّ المهور عن طيب نفس[2] .

محصنين : أعفّاء[3] فكما شرط الإحصان في النّساء وهي العفّة عن الزّنا كذلك شرطها في الرّجال وهو أن يكون الرّجل محصناً عفيفاً[4] .

غير مسافحين : يعني لا معالنين بالسّفاح بكلّ فاجرة وهو الفجور[5] ولا معلنين بالزّنا بهنّ[6] .

ولا متّخذى أخدان : منهن تسرّون بالزّنا بهنّ[7] وواحد الأخدان الخِدْن بمعنى الحبيب للمذكّر والمؤنّث . يقول : ولا منفردين ببغيّة واحدة قد خادنها وخادنته واتّخذها لنفسه صديقةً يفجر بها[8] .

ومن يكفر بالإيمان : ومن يجحد ما أمر الله بالتّصديق به من توحيد الله ونبوّة محمّد ﷺ وما جاء به من عند الله[9] .

نصّت الآية الكريمة قبل السّابقة التي أنزلت على المصطفى ﷺ في يوم الجمعة من يوم عرفة في حجّة الوداع على أنّ الله سبحانه وتعالى قد أكمل في ذلك اليوم لنا الدّين وأتمّ علينا النّعمة ورضي لنا الإسلام ديناً . وهذه الآية الكريمة التي نحن بصددها تنصّ على ذكر اليوم وتقرّر أنّ الله سبحانه وتعالى قد أحلّ لنا الطّيّبات : ﴿ اليوم أُحِلّ لكم الطّيّبات ﴾ والمعنى أنّ الله سبحانه وتعالى الذي قد حرّم علينا من قبل الخبائث قد أحلّ لنا الطّيّبات من الرّزق والحلال من الطّعام ، كما أنّ طعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنّصارى حلالٌ لنا ،

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٢٠ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٢١ .

(٣) تفسير الطّبريّ ٦/٦٩ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢/٢١ .

(٥) تفسير الطّبريّ ٦/٦٩ .

(٦) الجلالين .

(٧) الجلالين .

(٨) تفسير الطّبريّ ٦/٦٩ .

(٩) تفسير الطّبريّ ٦/٧٠ .

وبخاصّة ذبائحهم لأنّهم لا يذكرون عليها إلّا اسم الله تعالى ، وذلك عند الذّبح ، وكذلك طعامنا حلالٌ لهم .

وقد أحلّ الله سبحانه وتعالى لنا نكاح المحصنات العفيفات الطّاهرات من المؤمنات بعد أن بيّن جلّ وعلا لنا ما حرّم علينا من النّساء وذلك في قوله تعالى[1] : ﴿ حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمّهاتكم اللّاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرّضاعة وأمّهات نسائكم وربائبكم في جحوركم من نسائكم اللّاتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلّا ما قد سلف إنّ الله كان غفوراً رحيماً . والمُحْصَنات من النّساء إلّا ما ملكت أيمانكم ﴾[2] .

وأحلّ الله سبحانه وتعالى لنا نحن المسلمين نكاح المحصنات العفيفات الطّاهرات من الذين أوتوا الكتاب من قبلنا من اليهود والنّصارى إذا آتيناهنّ أجورهنّ وأعطيناهنّ مهورهنّ متزوّجين بهنّ غير مسافحين زانين بهنّ علانيّةً وغير متّخذي أخدانٍ وعشيقات زانين بهنّ سرّاً . والحقيقة أنّنا بصدد درسٍ بليغ تلقيه الآية الكريمة على أمّة الإسلام . إنّ الإسلام إنّما أباح للمسلم الزّواج من الكتابيّة العفيفة الطّاهرة الذّيل وليس غير العفيفة وغير الطّاهرة .

والآية الكريمة تقرّر في تذييلها أن من يكفر بالإيمان ويرتدّ عن دين الإسلام الذي أكمله الله تعالى ورضيه لنا وأتمّ به النّعمة علينا فقد حبط عمله الصّالح لأنّ الله سبحانه وتعالى قد جعله هباءً منثوراً ، ونتيجةً لذلك هو في الآخرة من الخاسرين الذين مصيرهم النّار وبئس القرار لأنّ الله سبحانه وتعالى لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء .

---

(١) سورة النّساء ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) المحصنات من النّساء : ذوات الأزواج .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ
وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ
أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا
فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ
لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ
وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾

يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم : إذا أردتم القيام[1] .

إلى الصّلاة : يعني وأنتم محدثون[2] وعلى غير طهر[3] .

فاغسلوا وجوهكم : بالماء[4] وقد استدلّ طائفةٌ من العلماء بقوله تعالى : إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم ، على وجوب النّيّة في الوضوء لأنّ تقدير الكلام : إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم لها ، كما تقول العرب : إذا رأيت الأمير فقم ، أي له . وقد ثبت في الصّحيحين حديث الأعمال بالنّيّات وإنّما لكلّ أمرئٍ ما نوى . ويستحب قبل غسل الوجه أن يذكر اسم الله تعالى على وضوئه لما ورد في الحديث من طرقٍ جيّدةٍ عن جماعةٍ من الصّحابة عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . ويستحبّ أن يغسل كفّيه قبل إدخالهما في الإناء ويتأكّد ذلك عند القيام من النّوم لما ثبت في

---

(١) الجلالين .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٢١ والجلالين .

(٣) تفسير الطّبريّ ٦/٧١ .

(٤) تفسير الطّبريّ ٦/٧١ .

الصّحيحين عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده . وحدّ الوجه عند الفقهاء ما بين منابت شعر الرّأس ولا اعتبار بالصّلع ولا بالغَمَم[1] إلى منتهى اللّحيين[2] والذّقن[3] طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً[4] .

وأيديكم إلى المرافق : أي مع المرافق كما قال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنّه كان حوباً كبيراً ﴾ ويستحب للمتوضّىء أن يشرع في العضد فيغسله مع ذراعيه لما روى البخاري ومسلم من حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : إنّ أمّتي يدعون يوم القيامة غرّاً محجّلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال سمعت خليلي ﷺ يقول : تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء[5] والمرافق جمع مِرْفق ومِرْفِق وهو الموصل بين السّاعد والعضد .

وامسحوا برءوسكم : الباء للإلصاق أي ألصقوا المسح بها من غير إسالة ماءٍ . وهو اسم جنسٍ فيكفي أقلّ ما يصدق عليه وهو مسح بعض شعرة وعليه الشّافعيّ[6] .

وأرجلكم إلى الكعبين : بالنّصب عطفاً على أيديكم وبالجرّ على الجوار[7] . إلى الكعبين : أي معهما ، كما بيّنته السّنّة وهما العظمان النّاتئان في كلّ رجل عند مفصل السّاق والقدم . والفصل بين الأيدي والأرجل المغسولة ، بالرّأس الممسوح ، يفيد وجوب التّرتيب في طهارة هذه الأعضاء وعليه الشّافعيّ . ويؤخذ من السّنّة وجوب النّيّة فيه كغيره من العبادات[8] .

---

(١) الغمَم : نزول شعر النّاصية على الجبهة .

(٢) اللّحي : عظم الحنك الذي عليه الأسنان ومنبت اللّحية وهما لحيان .

(٣) الذّقن بفتحتين وبكسر الذّال وفتح القاف مجتمع اللّحيين من أسفلهما والجمع أذقان .

(٤) تفسير ابن كثير ٢/٢٣ وانظر تفسير الطّبريّ ٦/٧٤ .

(٥) تفسير ابن كثير ٢/٢٤ .

(٦) الجلالين .

(٧) الجلالين وانظر تفسير الطّبريّ ٦/٨١ .

(٨) الجلالين وانظر تفسير الطّبريّ ٦/٨١ وتفسير ابن كثير ٢/٢٩ .

وإن كنتم جنباً فاطّهروا : فاغتسلوا[1] .
وإن كنتم مرضى : مرضاً يضرّه الماء[2] .
أو على سفر : أي مسافرين[3] .

أو جاء أحدٌ منكم من الغائط : بعد قضاء حاجته فيه وهو مسافر . وإنّما عني بذكر مجيئه منه قضاء حاجته فيه[4] والغائط : المطمئنّ من الأرض[5] وجعل الغائط كناية عن قضاء حاجة الإنسان لأنّ العرب كانت تختار قضاء حاجتها في الغيطان فكثر ذلك منها حتّى غلب عليهم ذلك فقيل لكلّ من قضى حاجته التي كانت تقضى في الغيطان حيث قضاها من الأرض متغوّط . وجاء فلانٌ من الغائط يعني به قضى حاجته التي كانت تقضى في الغائط من الأرض[6] .

أو لامستم النّساء : أو جامعتم النّساء وأنتم مسافرون[7] عن ابن عبّاس قال : اللّمس والمسّ والمباشرة الجماع ولكنّ الله يَكْني بما شاء[8] .

فتيمّموا : التّيمّم في اللّغة القصد . تقول العرب : تيمّمك الله بحفظه أي قصدك[9] قال الخليل : تيمّمت فلاناً بسهمي ورمحي ، إذا قَصَدْتَه دون من سواه[10] أي اقصدوا[11] وعمّروا وتعمّدوا صعيداً طيّباً[12] .

صعيداً : هو كلّ ما صَعِد على وجه الأرض فيدخل فيه التّراب والرّمل والشّجر

---

(١) الجلالين وانظر تفسير الطّبريّ ٨٨/٦ .
(٢) الجلالين .
(٣) الجلالين وتفسير الطّبريّ ٨٨/٦ .
(٤) تفسير الطّبريّ ٨٨/٦ .
(٥) معجم مقاييس اللّغة « غوط » ٤٠٢/٤ .
(٦) تفسير الطّبريّ ٦٥/٥ .
(٧) تفسير الطّبريّ ٨٨/٦ .
(٨) تفسير الطّبريّ ٦٦/٥ وانظر تفسير ابن كثير ٥٠٢/١ .
(٩) تفسير ابن كثير ٥٠٤/١ .
(١٠) معجم مقاييس اللّغة « يم » ١٥٢/٦ .
(١١) تفسير الطّبريّ ٨٨/٦ .
(١٢) تفسير الطّبريّ ٦٩/٥ .

والحجر والنّبات . وهو قول مالك . وقيل : ما كان من جنس التّراب كالرّمل والزّرنيخ والنّورة . وهذا مذهب أبي حنيفة . وقيل : هو التّراب فقط وهو قول الشّافعيّ وأحمد بن حنبل وأصحابهما[1] .

طيّباً : يعني طاهراً نظيفاً غير قذر ولا نجس جائزاً لكم حلالاً[2] .

فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ممّا علق بأيديكم منه ، يعني من الصّعيد[3] .

حرج : ضيق[4] .

سبب النزول :

روى البخاري حديثاً خاصّاً بهذه الآية الكريمة عن عائشة قالت : سقطت قلادةٌ لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة ، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل فثنى رأسه في حجري راقداً فأقبل أبو بكر فلكزني لكزةً شديدةً وقال : حبست النّاس في قلادة ، فتمنّيت الموت لمكان رسول الله ﷺ منّي وقد أوجعني . ثمّ إنّ النّبيّ ﷺ استيقظ وحضرت الصّبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت : يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم . إلى آخر الآية . فقال أسيد بن الحضير : لقد بارك الله للنّاس فيكم يا آل أبي بكر ما أنتم إلّا بركةٌ لهم[5] .

تخاطب الآية الكريمة الذين آمنوا باعتبارهم الثّمرة اليانعة لمنهج التّربية القرآنيّة ، وذلك إثر العديد من الأحكام التي صدّرت بها السّورة الكريمة التي تعتبر من أواخر سور القرآن الكريم نزولاً ، وتتحدّث الآية الكريمة عن الصّلاة وبعض متعلّقاتها باعتبار الصّلاة عماد هذا الدّين الذي رضيه الله تعالى لنا ، وتقرّر إرادة الله تعالى بنا اليُسْر لا العُسْر ، وفي هذا درسٌ بليغٌ لأمّة الإسلام التي ما جعل الله سبحانه وتعالى عليها في الدّين من حرج .

والآية الكريمة في خطابها للّذين آمنوا ترشدهم بأنّهم إذا أرادوا القيام للصّلاة ،

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٠٤/١ .

(٢) تفسير الطّبريّ ٨٨/٦ .

(٣) تفسير الطّبريّ ٨٨/٦ .

(٤) تفسير الطّبريّ ٨٨/٦ .

(٥) تفسير ابن كثير ٢٩/٢ .

ويلمح في هذه الإرادة وجوب النّيّة ، وكان قيامهم للصّلاة وهم محدثون وعلى غير طهرٍ أن يتوضّأوا . وتصف الآية الكريمة الوضوء وتشير ضمناً إلى وجوب التّرتيب فتأمرهم بأن يغسلوا وجوههم وأيديهم إلى المرافق ، أي مع المرافق ، والمرفق هو الموصل بين السّاعد والعضد ، وأن يمسحوا برءوسهم وأن يغسلوا أرجلهم إلى الكعبين ، وهما العظمان النّاتئان في كلّ رجلٍ عند مفصل السّاق والقدم . وإنّ الفصل بين الأيدي والأرجل المغسولة بالرّءوس الممسوحة يفيد وجوب التّرتيب في طهارة هذه الأعضاء .

وإن كان القائمون لأداء الصّلاة جنباً فعليهم أن يتطهّروا بالاغتسال . فإن كانوا مرضى يؤذيهم استعمال الماء أو كانوا مسافرين أصحّاء أو جاء أحدٌ منهم من الغائط بعد قضاء الحاجة أو لامسوا النّساء وجامعوا الزّوجات ولم يجدوا ماءً بعد البحث عنه والتّحرّي فإنّ عليهم أن يتيمّموا وأن يقصدوا صعيداً طيّباً وأن يتّجهوا إلى التّراب الطّيّب الطّاهر غير النّجس الحلال غير الحرام وأن يضربوه بأيديهم وأن يمسحوا بوجوههم وأيديهم منه .

وتصف الآية الكريمة التّيمّم وتبيّن كيفيته : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ وبهذا يتبيّن أنّ التّيمّم بدلٌ عن الوضوء في التّطهير به لا أنّه بدلٌ منه في جميع أعضائه ، بل يكفي مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع . ولكن اختلفت الأئمّة في كيفيّة التّيمّم على أقوال :

أحدها : وهو مذهب الشّافعيّ في الجديد أنّه يجب مسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين .

والقول الثّاني : أنّه يجب مسح الوجه واليدين إلى الكفّين بضربتين وهو قول الشّافعيّ في القديم .

والثّالث : أنّه يكفي مسح الوجه والكفّين بضربة واحدة[1] .

وتقرّر الآية الكريمة أنّ الله سبحانه وتعالى ما يريد ليجعل علينا في الدّين من حرج وضيق ولكنّه جلّ وعلا يريد ليطهّرنا وها نحن أولاء نغتسل من الجنابة ونتوضّأ من الحدث ونتيمّم في حال عدم القدرة على استعمال الماء لضرره أو لعدمه . وفي كلّ الأحوال تظلّ هذه كلّها أدلّةً على أهمّيّة الصّلاة في الإسلام ووجوب أدائها لأنّها ركن الإسلام الأعظم

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ١/٥٠٤ ، ٥٠٥ .

بعد الشّهادتين ولأنّ الله سبحانه وتعالى قد جعل الصّلاة على المؤمنين كتاباً موقوتاً .

وعلى غرار نصّ قوله تعالى من قبل : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ على إتمام النّعمة يتمّ النّص كذلك هنا على تمام النّعمة بالإرشاد إلى مقوّمات الصّلاة من طهارةٍ وتيمّم وما إليهما : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرجٍ ولكن يريد ليطهّركم وليتمّ نعمته عليكم ﴾ وما المنتظر من عباد الله تعالى على كلّ هذه النّعم والآلاء ؟ أن يشكروا له جلّ وعلا على هدايته لهم إلى معالم دينهم : ﴿ لعلّكم تشكرون ﴾ ونستطيع أن نفهم من هذا القول : ﴿ لعلّكم تشكرون ﴾ فحوى قوله تعالى في سورة سبأ[1] : ﴿ وقليلٌ من عبادي الشّكور ﴾ .

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يلهمنا شكر النّعمة وأن يوفّقنا لذلك .

أحاديث شريفة :

روى الإمام أحمد ومسلم وأهل السّنن عن عقبة بن عامر قال : كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروّحتها بعشيّ فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدّث النّاس فأدركت من قوله : ما من مسلمٍ يتوضّأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلّي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه إلّا وجبت له الجنّة . قال : قلت : ما أجود هذه فإذا قائلٌ بين يديّ يقول : التي قبلها أجود منها ، فنظرت فإذا عمر رضي الله عنه فقال : إنّي قد رأيتك جئت آنفاً . قال : ما منكم من أحدٍ يتوضّأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء يقول : أشهد ألّا إله إلا الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله إلّا فتحت له أبواب الجنّة الثّمانية يدخل من أيّها شاء . لفظ مسلم . وقال مالك عن نهشل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : إذا توضّأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كلّ خطيئةٍ نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كلّ خطيئةٍ بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كلّ خطيئةٍ مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتّى يخرج نقيّاً من الذّنوب . رواه مسلم[2] . وروى مسلم في صحيحه من حديث يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جدّه ممطور عن أبي مالك الأشعريّ أنّ

---

(١) الآية ١٣ .

تفسير ابن كثير ٢/٢٩ .

رسول الله ﷺ قال : الطّهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والله أكبر تملأ ما بين السّماء والأرض . والصّوم جنّة ، والصّبر ضياء ، والصّدقة برهان ، والقرآن حجّة لك أو عليك . كلّ النّاس يغدو فبائعٌ نفسه فمعتقها أو موبقها[1] .

وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾

نصّت الآية الكريمة السّابقة على إتمام الله تعالى النّعمة علينا أن هدانا إلى معالم دينه ومن ذلك الإرشاد إلى كيفيّة الصّلاة والتّطهّر والتّيمّم وما إلى ذلك ، وهذه الآية الكريمة تأمر المؤمنين كذلك بأن يذكروا نعمة الله عليهم وفي مقدّمتها نعمة الإسلام وإرسال الرّسول الكريم وإنزال القرآن العظيم ، وأن يذكروا ميثاقه جلّ وعلا الذي واثقهم به إذ قالوا سمعنا وأطعنا : « وهذه هي البيعة التي كانوا يبايعون عليها رسول الله ﷺ عند إسلامهم كما قالوا : بايعنا رسول الله ﷺ على السّمع والطّاعة في منشطنا ومكرهنا وأثرةٍ علينا وألّا ننازع الأمر أهله »[2] إنّ المطلوب من المؤمنين أن يصدقوا ما عاهدوا الله تعالى عليه ، وأن يتّقوا الله سبحانه وتعالى . وتقرّر الآية الكريمة في تذييلها : ﴿ إنّ الله عليمٌ بذات الصّدور ﴾ أنّ الله سبحانه وتعالى يعلم ما توسوس به كلّ نفسٍ فمجازٍ على ذلك ، إن خيراً فخير وإن شرّاً فشر .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٢٩ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٣٠ .